كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر باباً

الباب الأول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والألفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

أما تعريفه: فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي، فلا يكون لازماً وله أن يرجع ويبيع كذا في المضمرات، ولا يلزم إلا بطريقين، أحدهما: قضاء القاضي بلزومه، والثاني: أن يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه فحينئذٍ يلزم الوقف كذا في النهاية، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية، وفي العيون واليتيمة أن الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية، وإنما يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالقضاء وطريقه أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يرجع محتجاً بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم فيلزم، ولو حكما رجلاً فحكم الحكم بلزوم الوقف فالصحيح أنه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي، ولو خاف الواقف إبطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف إن أبطله قاضٍ أو والٍ فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء إذا تداعت إلى الخراب فلا يفيد الوارث الرفع إلى القاضي وإبطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة، قال شمس الأئمة السرخسي: والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف أن قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء وعن المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى من قال: إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاضٍ من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه: والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيخان، والصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه إلا أنه يلزم بالإجماع ولكن عنده تكون رقبتها ملكاً لورثته أو له وعندهما لا تكون ملكاً لأحدهما كما في الإعتاق والمسجد كذا في الكفاية، ولو علق الوقف بموته بأن قال: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو تجيز الورثة فإن لم يظهر له مال آخر ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثاً ثلثها للوقف والثلثان للورثة، ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وإن نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين، وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الأئمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ، وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير، وعليه الفتوى كذا في السراج

الوهاج، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلم إليه وعليه الفتوى كذا في السراجية، ويقول محمد رحمه الله تعالى: يفتى كذا في الخلاصة، فصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وكذا جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بأرض أخرى إذا شاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استحساناً كذا في الخلاصة، وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم للنقاية، وإذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي، وهو المختار هكذا في فتح القدير، فأما ركنه: فالألفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق، وأما سببه فطلب الزلفى هكذا في العناية، وأما حكمه: فعندهما زوال العين عن ملكه إلى الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك إلى ملك والتصدّق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بأن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو أوصيت بها بعد موتي فإنه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر إن خرج من الثلث يجوز والوقف فيه بقدر الثلث[1] كذا في محيط السرخسي، وأما شرائطه:

فمنها العقل والبلوغ: فلا يصح لوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع، صبي محجور عليه وقف أرضاً له فقال الفقيه أبو بكر: وقفه باطل إلا بإذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم: وقفه باطل وإن أذن له القاضي لأنه تبرع كذا في المحيط.

ومنها الحرية: وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفاً منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامناً وإن قلنا إن الكفر ملة واحدة، ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا إن قال: من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف كذا في فتح القدير، وفي فتاوى أبي الليث: نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط.

ومنها أن يكون قربة في ذاته وعند التصرف: فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق، ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل كذا في المحيط، وكذا على إصلاحها ودهن سراجها ولو قال: يسرج به بيت المقدس أو يجعل في مرمة بيت المقدس جاز وإن قال: يشتري به عبيد فيعتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوي، ولو قال: تجري غلتها على بيعة كذا فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فإنه تجري غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة

---

(١) قوله والوقف فيه بقدر الثلث: كذا في جميع النسخ الحاضرة وفيها سقط يدل عليه ما تقدّم وحق العبارة أن يقال بعد قوله يجوز: وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث اهـ بحراوي.

شيء كذا في المحيط، فإن وقف على أبواب البر فأبواب البر عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوي، وإن قال: تفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتفرق غلة الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وإن قال الذمي: تجعل غلتها في أكفان الموتى أو في حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم كذا في المحيط، ولو جعل ذمي داره مسجداً للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثاً لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الأخلاطي، ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته ثم مات تصير ميراثاً هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات كذا في المحيط، حربي دخل دار الإسلام بأمان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذمي كذا في الحاوي.

ومنها الملك وقت الوقف: حتى لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه أوصالح على مال دفعه إليه لا تكون وقفاً كذا في البحر الرائق، رجل وقف أرضاً لرجل آخر في برّ سماه ثم ملك الأرض لم يجز وإن أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أوصى لرجل بأرض فوقفها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصي لا تكون وقفاً كذا في فتح القدير، لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق، ولو اشترى أرضاً على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير، ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق، ولو اشترى رجل داراً شراء فاسداً وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفاً على ما وقفت عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط، رجل اشترى أرضاً شراءً جائزاً ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالأمر موقوف فإن أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وإن مات ولم يترك مالاً تباع الأرض ويبطل الوقف قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ كذا في الذخيرة، ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق، ويتفرّع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً أو كانت ملكاً للإمام فاقطعها الإمام رجلاً وأنه لا يجوز وقف أرض الحوز للإمام لأنه ليس بمالك لها، وتفسير أرض الحوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الإمام لتكون منافعها جبراً للخراج كذا في البحر الرائق، وكذا عدم جواز وقف المرتد زمن ردّته إن قتل على ذلك أو مات لأن ملكه يزول بها زوالاً موقوفاً كذا في النهر الفائق، وكذا إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط، وإن أسلم صح كذا في البحر الرائق، ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق، ويصير ميراثاً سواء قتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام كما أوضحه الخصاف في آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل كذا في البحر الرائق، ولو وقف على نسله ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لأن جهة المساكين تبطل ويصير صدقة على ولده من غير أن جعل آخره للمساكين كذا في

الحاوي، وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والإجارة فليس بشرط فلو آجر أرضاً عامين فوقفها قبل مضيهما لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الإجارة فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفتكها لزم الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود إلى الجهة ولو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما تفتك به افتكت ولزم الوقف وإن لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الإجارة إذا مات أحد المؤاجرين تبطل وتصير وقفاً كذا في فتح القدير.

ومنها أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو دين: كذا أطلقه الخصاف كذا في النهر الفائق، وينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير.

ومنها عدم الجهالة: فلو وقف من أرضه شيئاً ولم يسمه كان باطلاً، ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحساناً ولو وقف هذه الأرض أو هذه الأرض وبين وجه الصرف كان باطلاً كذا في البحر الرائق، قال الخصاف: إذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً أو على قرابتي فالوقف باطل لأنه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال: جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضاً باطل كذا في المحيط، رجل وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لأنه صار مستثنياً للأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولاً كذا في محيط السرخسي.

ومنها أن يكون منجزاً غير معلق: فلو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفاً كذا في فتح القدير، ذكر الخصاف في وقفه إن كان غد فأرضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة إن شئت أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلاً كذا في محيط السرخسي، ولو قال: إن شئت ثم قال: شئت كان باطلاً أما لو قال: شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير، ولو قال: أرضي هذه صدقة إن شاء فلان وقال فلان: قد شئت فهو باطل كذا في المحيط، ولو أن رجلاً قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لأن التعليق بشرط كائن تنجيز كذا في فتاوى قاضيخان، رجل ذهب عنه المال وقال: إن وجدته فلله عليَّ أن أقف أرضي فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة إليه فإن وقف على من لا يجوز إعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية، ولو قال: إذا قدم فلان أو إذا كلمت فلاناً فأرضي هذه صدقة فإن هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر وإذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفاً كذا في المحيط، رجل قال: إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح برئ أو مات وإن قال: إن مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفاً جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرة النيرة.

ومنها: أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن إلى حاجته فإن قاله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية كذا في النهر الفائق.

ومنها: أن لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى معلوماً كان الوقت أو مجهولاً واختاره هلال كذا في البحر الرائق، ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح أبي المكارم للنقاية، وإن قال: أبطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزاً عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة، وفي النوازل واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التتارخانية.

ومنها: التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي، رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبداً ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً فإذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلاً في الحال في قول هلال لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبداً فإذا كان التأبيد شرطاً لا يجوز مؤقتاً كذا في فتاوى قاضيخان، إن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبداً على الفقراء لأن فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فإذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها إلى المساكين ولو قال: أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فإن الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للورثة كذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها: أن يجعل الأجرة لجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لأن قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وإن لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة كذا في البدائع.

ومنها: أن يكون المحل عقاراً أو داراً فلا يصح وقف المنقول إلا في الكراع والسلاح كذا في النهاية.

فصل في الألفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها: إذا قال: أرضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو قال: حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفاً جائزاً لازماً على الفقراء عند الكل كذا في المحيط، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فما دام حياً كان ذلك منه نذراً بالتصدق بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه إن لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية، ولو قال: صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج إلى التسليم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثاً عنه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبيسة ولم يقل مؤبدة فإنه يصير وقفاً على قول عامة من يجيز الوقف لأن الصدقة تثبت مؤبدة لا تحتمل الفسخ وقال الخصاف: وأهل

البصرة لا يصير وقفاً لأن جواز الوقف يتعلق بالتأبيد، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين تصير وقفاً بإجماع لأن ذكر المساكين ذكر للتأبيد هكذا في المحيط، قال أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفاً جائزاً كذا في الوجيز، ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال: أرضي هذه وقف أو جعلت أرضي هذه وقفاً أو موقوفة فإنه يكون وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ: يفتون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ونحن نفتي بقوله أيضاً لمكان العرف هذا إذا لم يذكر الفقراء أما إذا ذكر فقال: أرضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الألفاظ الثلاثة يكون وقفاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا عند هلال لأنه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة، ولو قال: هي موقوفة لله تعالى أبداً جاز وإن لم يذكرا الصدقة وتكون وقفاً على المساكين كذا في فتاوى قاضيخان، وذكر الوقف وحده أو الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغياثية، ولو قال: حرّمت أرضي هذه أو هي محرّمة قال الفقيه أبو جعفر: هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضيخان، في الفتاوى لو قال: موقوفة محرّمة حبيس أو موقوفة حبيس محرّمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغياثية، ولو قال: حبيس صدقة قال الفقيه أبو جعفر: هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضيخان، لو قال: أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو فقراء قرابتي وهم يحصون أو على اليتامى ولم يرد به جنسه لا تصير وقفاً عند محمد رحمه الله تعالى لأنه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح لأن التأبيد عنده ليس بشرط[1] كذا في محيط السرخسي، إن قال: أرضي أو داري هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم ما داموا أحياء وبعد الممات تصرف إلى الفقراء كذا في الوجيز للكردري، ولو قال: أرضي هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى تصير وقفاً ذكر الأبد أم لا كذا في محيط السرخسي، وكذا إذا قال: موقوفة لوجه الله تعالى أو لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة، ولو قال: أرضي موقوفة على وجه الخير والبر جاز كأنه قال: صدقة موقوفة كذا في الظهيرية، ولو قال: أرضي هذه للسبيل فإن كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفاً صارت الأرض وقفاً وإن لم يتعارفوا يسأل منه إن أراد به الوقف فهي وقف وإن نوى الصدقة أو لم ينو شيئاً تكون نذراً فيتصدق بها أو بثمنها وكذلك لو قال: جعلتها للفقراء إن كان ذلك وقفاً في

---

(١) قوله لأن التأبيد عنده ليس بشرط: أي التصريح به لا يشترط وإلا فهو شرط في المعنى إجماعاً كما تقدّم قبيل الفصل ثم اعلم أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه وذكر لفظ التأبيد أو ما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كموقوفة على زيد وإنما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح، كذا حققه في ردّ المحتار وبه يعلم ما في هذه العبارة المنقولة عن المحيط حيث جعل فيها موقوفة على فلان من محل الخلاف وليس كذلك كما علمت اهـ مصححه بحراوي.

تعارف تلك البلدة كانت وقفاً وإن لم يكن يرجع إليه بالبيان فإن نوى وقفاً كانت وقفاً وإن نوى صدقة أو لم ينو شيئاً تكون نذراً بالتصدق كذا في محيط السرخسي، لو قال: ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفاً إلا إذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه كذا في السراجية، ولو قال: سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفاً وإن لم يقع عنها كذا في البحر الرائق، ولو قال: داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد وإلا فلا كذا في القنية، ولو قال: جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر: تصير الحجرة وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولي وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان، رجل قال في مرضه: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرّقوا على المساكين صارت الدار وقفاً كذا في محيط السرخسي، وفي النوازل جعلت نزل كرمي وقفاً وكان فيه ثمر أو لا يصير الكرم وقفاً وكذا لو قال: جعلت غلته وقفاً كذا في فتح القدير، ولو قال: وقفت بعد موتي أو أوصى أن يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب، وفي وقف هلال إذا أوصى أن يوقف بثلث أرضه[1] بعد وفاته لله أبداً كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط، ولو قال: ثلث مالي وقف ولم يزد قال أبو نصر: إن كان ماله نقداً فباطل وإن كان ضياعاً فجائز على الفقراء وقيل: الفتوى على أنه لا يجوز بلا بيان المصرف كذا في الوجيز، وفي الفتاوى رجل قال: أرضي هذه صدقة كان نذراً بالتصدق حتى لو تصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة، ولو قال: تصدقت بأرضي هذه على المساكين لا تكون وقفاً بل نذراً يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها فإن فعل خرج عن عهدة النذر وإلا ورثت عنه كذا في فتح القدير، ولا يجبره القاضي على الصدقة لأن هذه بمنزلة النذر كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أرضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفاً بل نذراً كذا في الظهيرية، رجل قال: جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذراً بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا قال: جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفاً كذا في الفتاوى الصغرى، ولو قال: صدقة لا تباع يكون نذراً بالصدقة لا وقفاً ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفاً على المساكين هكذا في البحر الرائق.

الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع

يجوز وقف العقار مثل الأرض والدور والحوانيت كذا في الحاوي، وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعاً له من المنقول كما لو وقف أرضاً مع العبيد والثيران والآلات للحرث كذا في محيط السرخسي، ذكر الخصاف: إذا وقف أرضاً ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي أن يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك إذا كان في ذلك بقر ينبغي أن يسمي البقر ويبين عددهم وينبغي أن يشترط في الصدقة أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض وإن لم يشترط نفقتهم فإن نفقتهم في غلة الأرض كذا في الذخيرة، وفي الإسعاف: لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم

---

(١) قوله بثلث أرضه: متعلق بأوصى اهـ مصححه.

يستحق النفقة إن شرط أن تجري عليهم نفقاتهم من غلتها أبداً ما كانوا أحياء وإن قال: لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق، فإن ضعف الرقيق عن العمل فإن له أن يبيعه ويشتري بثمنه غلاماً مكانه فإن لم يجد بثمنه غلاماً مكانه فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الأرض فلا بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة إذا وقفت مع الأرض ولولاة الصدقة أن يعملوا ذلك كذا في الذخيرة، ولو قتل فأخذ ديته فعلى القيم أن يشتري بها آخر كذا في فتح القدير، وفي الإسعاف: وإن جنى أحد منهم فعلى المتولي ما هو الأصلح من الدفع والفداء ولو فداه بأكثر من الأرش كان متطوعاً في الزائد فيضمنه من ماله وإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق، وأما وقف المنقول مقصوداً فإن كان كراعاً أو سلاحاً يجوز وفيما سوى ذلك إن كان شيئاً لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وإن كان متعارفاً كالفأس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى: يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الإمام السرخسي كذا في الخلاصة، وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا قال شمس الأئمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى، ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً يقال بالفارسية: حوض مسين وقفاً في محلة فمات أهلها كلهم لا يردّ إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر أقرب إلى هذه المحلة كذا في الخلاصة، ثم في وقف المصحف إذا وقفه على أهل المسجد يقرؤونه أن يحصون[1] يجوز وإن وقف على المسجد يجوز[2] ويقرأ في هذا المسجد، وذكر في بعض[3] المواضع لا يكون مقصوراً على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري، واختلف الناس في وقف الكتب جوّزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان، إذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط، رجل وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى أبناء السبيل إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية، ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو كذا في القنية، وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه: وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار[4] بدون وقف الأصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط، ولا يجوز وقف البناء في أرض هي إعارة أو إجارة كذا في فتاوى قاضيخان، ذكر الخصاف: أن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت الأرض إجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء

---

(١) قوله إن يحصون: فيه حذف كان واسمها أي إن كانوا يحصون وفي نسخة الطبع الهندي أو يحصونه وهو تحريف ثم إن حدّ الإحصاء مختلف فيه والمفتى به أنه مفوّض لرأي الحاكم.

(٢) قوله وإن وقف على المسجد يجوز: ظاهره وإن لم يكونوا محصورين بدليل المقابلة.

(٣) قوله وذكر في بعض إلخ: مقابل لقوله ويقرأ إلخ وينبغي أن يكون المعوّل عليه الأول حيث عين الواقف ذلك المسجد لوجوب اتباع شرطه.

(٤) قوله الكردار: هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء أو غراساً أو كبساً بالتراب وإنما لم يصح وقفه لأنه منقول ولم يجر به العرف كما في الذخيرة اهـ مصححه بحراوي.

على الأرض المحتكرة كذا في النهر الفائق، البقعة الموقوفة على جهة إذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعاً لها فإن وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازه والأصح أنه لا يجوز كذا في الغياثية، وإذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الأرض صح تبعاً للأرض بحكم الاتصال وإن وقفها دون أصلها لا يصح وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية، وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوّج الحاكم جاريته يجوز وعبده لا يجوز لأنه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوّج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكردري، وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير، ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل: كيف؟ قال: الدراهم[1] تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والأكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتابية، ولا يصح وقف الأدوية إلا إذا قال: على الفقراء والأغنياء فيجوز وتدخل الأغنياء تبعاً كذا في معراج الدراية، ذكر الناطفي إذا وقف مالاً لإصلاح المساجد يجوز وإن وقف لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الأكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان.

ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل إلا به: ذكر الخصاف في وقفه: إذا وقف الرجل أرضاً في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فإنه يدخل في الوقف البناء والنخيل والأشجار كذا في المحيط، وذكر الخصاف: أن الثمرة لا تدخل في وقف الأشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغياثية، ولو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال: في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فإنه يصرف إلى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال: لا تكون الثمرة لعبد الله لأنه الآن وجب له الوقف فصار كأنه وقف الأرض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب: أن هاهنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان نأخذ، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل أنه ردّ الوقف إلى ما بعد الوفاة والأرض في حال حياته لم تصر وقفاً وإذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكاً لورثته كذا في الظهيرية، وقف أرضاً وفيها زرع لا يدخل الزرع في

---

(١) قوله قال الدراهم: لم يعلم القائل من عبارته وفي الإسعاف ما نصه، وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر: أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم يقال: يدفعها إلى آخر ما قال اهـ مصححه.

الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن كذا في المضمرات، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ كذا في الذخيرة، قال الخصاف: ولو كان فيها بقل أو رياحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب وغيضة أو خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل كذا في المحيط، وكذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيخان، وأما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن إلا أن تكون شجرة القطن تجز في كل سنة كذا في الظهيرية، بصل العبهر[1] والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين تدخلان في وقف الأرض كذا في الذخيرة، والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا في فتاوى قاضيخان، والرحى في الضيعة تدخل في وقف تلك الضيعة رحى الماء ورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل كذا في المحيط، ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ماء في الأرض المملوكة أو طريق كذا في فتح القدير، رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فإنه يدخل الشرب والطريق استحساناً لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال وذلك لا يكون إلا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضيخان، وفي وقف الدار إذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار، وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل في الوقف سواء كانت في البناء أم لم تكن كذا في الذخيرة، سئل نصر عمن وقف داراً فيها حمامات يطرن ويرجعن قال: يدخل في وقفه الحمامات الأهلية كذا في فتاوى أبي الليث، وفيه أيضاً ولو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزاً لأن الحمامات وإن كانت منقولة إلا أنها تصير وقفاً تبعاً للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتاً فيه كوّارات العسل يجوز وتصير النحل تبعاً للبيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذه المسألة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما لو وقف العبيد مع الأرض والثيران كذا في المحيط.

فصل في وقف المشاع: الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ألا يرى أنه لو وقف نصف الحمام يجوز وإن كان مشاعاً كذا في الظهيرية، وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كذا في السراجية، والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار كذا في خزانة المفتين، واتفقا على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هكذا في فتح القدير، وإذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقاً عليه كسائر المختلفات كذا في شرح أبي المكارم للنقاية، ثم فيما يحتمل القسمة إذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتهايؤون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة، وأجمعوا[2] أن الكل لو كان وقفاً وأرادوا القسمة

---

(١) قوله العبهر: يوزن عنبر النرجس اهـ قاموس.

(٢) قوله وأجمعوا إلخ: ما نقل هنا مخالف لما في الإسعاف وغيره من جواز التهايؤ ويجاب بأن ما هنا محمول على الجبر وما في الإسعاف على التراضي أفاده الرملي وتحقيقه في ردّ المحتار اهـ مصححه.

به لا يجوز وكذا التهايؤ كذا في فتح القدير، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه وبعد الموت إلى وصيه، وإن وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضي أو هو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية، لو أن رجلين كانت بينهما أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما أن يتقاسما هذه الأرض فيفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون في يده يتولاه كذا في الظهيرية، ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد رحمه الله تعالى لأن الشيوع مقارن، ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي كذا في الهداية، ولو أن رجلاً وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعاً وقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفاً على حاله عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للواقف أن يقاسم المستحق كذا في المحيط، ثم على قول محمد رحمه الله تعالى: لو كانت الأرض بين رجلين فتصدّقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها إلى قيم يقوم عليها كان جائزاً لأن على قول محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهاهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لأنهما تصدقا بالأرض جملة ولا وقت القبض لأنهما سلما الأرض جملة كذا في فتاوى قاضيخان، وكذلك إن تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيماً واحداً فقبض نصيبهما جميعاً أو متفرقاً كذا في محيط السرخسي، وكذلك لو جعلا التولية إلى رجلين معاً كذا في الوجيز، وكذلك لو اختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها إلى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحداً وجعل نصف الأرض وقفاً على الفقراء والمساكين مشاعاً والنصف الآخر على أمر آخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان، وإن قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان للذي قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي، ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الأرض مشاعاً صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متولياً على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لأن كل واحد منهما باشر عقداً على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض أيضاً لأن كل واحد من المتوليين قبض نصفاً شائعاً فإن قال كل واحد منهما للذي جعله متولياً في نصيبه: اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لأن عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يذرع الأرض والدور فإن كانت ألف ذراع أو أقل كان كلها وقفاً وإن كانت ألفي ذراع كان الوقف منها النصف وإن كانت ألفاً وخمسمائة كان الوقف منها ثلثين وإن كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصة من النخيل كذا في المحيط، رجل وقف جريباً شائعاً من أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الأخرى أو على العكس جاز كذا في الظهيرية، ولو قال: جعلت نصيبي من هذه

الدار وقفاً وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفاً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فإن هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية، ولو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخلا في القسمة دراهم معدودة معلومة إن كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير بائعاً شيئاً من الوقف بالدراهم وذلك فاسد، وإن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس يوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز، ثم حصة الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من الآخر وجعل بإزاء الجودة دراهم فإن كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وإن كان الآخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير، حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب إلا إذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسألة تتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاره مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات، قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وإن أرادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز.

الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول فيما يكون مصرفاً للوقف: ومن يكون مصرفاً فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه الذي يبدأ من ارتفاع الوقف[1] عمارته شرط الواقف أم لا ثم إلى ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معيناً فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي القدسي، إن قال جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فهنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة إلا أن يدخل بتأخير العمارة ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي، ويقطع الجهات الموقوف عليها لها إن لم يخف ضرر بين فإن خيف ضرر بين قدّم، وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً كذا في فتح القدير، إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية، وإن كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته فإذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه إنما هي بقدرما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا

---

(١) قوله من ارتفاع الوقف: كذا في جميع النسخ والأوضح عبارة غيره من ريع الوقف اهـ

تزاد على الصفة التي كان عليها وهو الأصح كذا في فتح القدير، إن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها وإذا عمرها ردّها إلى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى كذا في الهداية، فإن أنفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئاً قائماً بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا إن لم يضر ذلك الوقف كذا في الحاوي، ويقال لورثته ارفعوا بناءكم فإن رفعوه وإلا يجبروا وإن ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وإن أبى أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط، وما لا يكون شيئاً قائماً بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحاوي، وإن كان المشروط له السكنى آزر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو أدخل فيها أجذاعا ثم مات ولم يمكن نزع شيء من ذلك إلا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده: اضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فإن أبى أجرت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء وإذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى إلى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية، وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه يبيع ويصرف ثمنه إلى المرمة ولا يجوز أن يصرف بين مستحقي الوقف كذا في الهداية، إذا سقط بعض سقوف الرباط أو انهدم حائطه وأراد أرباب الوقف أن ينتفعوا به ليس لهم ذلك إلا إذا وقع اليأس من عمارته فحينئذٍ قيل لهم ذلك إن كانوا محتاجين وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل: يرجع إلى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التهذيب، رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة إن كان الواقف شرط في الوقف أنه تصرف غلته إلى ما فيه مصلحة للرباط وإن لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز لأن هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة لخرب الرباط استحسنوا أنه يجوز كذا في محيط السرخسي، والوقف على أقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه أفتى السيد الإمام أبو القاسم هكذا في السراجية، والمختار أنه يجوز الوقف عليه كذا في الغياثية، لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسي، والوقف على أبناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كذا في الخلاصة، ولو قال: على أن يحج بغلتها كل سنة أو يعتمر بها عني أو يقضي ديني فهو جائز وإذا وقف على أعمال البر فقال فيها: يشترى حباب يصب فيها الماء أو يجهز بها الأرامل واليتامى أو يشترى بها أكسية للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرّطت فيها فهو جائز إذا جعل آخره ما لا يتأبد للفقراء وإن وقف أرضاً على أن يحج عنه كل سنة بخمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف ألف درهم إلى الحج والباقي إلى المساكين كذا في الحاوي، إذا قال: أرضي هذه صدقة

موقوفة على الجهاد والعراة وفي أكفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة، ذكر الخصاف في باب الوقف: الذي لا يجوز إذا قال: أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبداً فالوقف باطل وكذا إذا قال: على بني آدم أو على أهل بغداد فإذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل، وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة العميان والزمنى في موضع آخر وقال: الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فهو باطل، وفي وقف هلال أن الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الأغنياء قال مشايخنا: الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا: يجوز قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: كان القاضي الإمام الأستاذ النسفي يقول: وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وإن لم يشترط فقراءهم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوقف (الحاصل) في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفاً فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون، ومتى ذكر مصرفاً يستوي فيه الغني والفقير فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أنه يصح بطريق التمليك منهم وإن كانوا لا يحصون فهو باطل، قال إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالاً فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذٍ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء فيهم سواء وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح يصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الظهيرية، ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي إذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة، رجل جعل أرضه أو منزله وقفاً على كل مؤذن يؤذن أو إمام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: لا يجوز هذا الوقف، وإن كان المؤذن فقيراً لا يجوز أيضاً والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة فإذا خرب المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك إلى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما إذا قال: وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية، وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية، سئل أبو بكر عمن وقف أرضاً على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال: الوقف باطل كذا في الذخيرة، وقف على الصوفية فقيل: لا يجوز وقيل: يجوز ويصرف إلى الفقراء منهم وهو الأصح كذا في القنية والله أعلم.

الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله: رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين، ولو قال: وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي، ولو قال: أرضي موقوفة على فلان ومن بعده عليّ أو قال: عليّ وعلى فلان أو على عبدي وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغياثية، إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفاً صحيحاً فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجوداً يوم

الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط، وهو المختار كذا في الغياثية، وكذا لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فإذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد ما يبقى هذا الولد فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وإن وقف على البنات لم يدخل أيضاً لأنا لا نعلم ما هو وإن وقف على البنين والبناء دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج، ثم في كل موضع يثبت الحق للأولاد فإنما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما من لم يكن معروف النسب وإنما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم، ومثال ذلك إذا قال: وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف كذا في الحاوي، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يشركهم كذا في المحيط، فإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقرّ بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعياً فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية، وإن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكنه الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان، ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رحمه الله تعالى: هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل: هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي، وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى كذا في الحاوي، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمى من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان، والحاصل أن الاستحقاق إذا كان ثابتاً بصفة لا تزول أو تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف وإذا كان الاستحقاق ثابتاً بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في

الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط، لو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الإناث لأنه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي، ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي، ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي أو علي من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لا من كان مسلماً أو متزوجاً يوم الوقف كذا في محيط السرخسي، ولو قال: على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيراً وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي، ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى: تكون الغلة لمن كان غنياً ثم افتقر وقال غيره: يدخل كل من كان فقيراً وقت وجود الغلة سواء كان غنياً ثم افتقر أو لم يكن غنياً أصلاً كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح هكذا في فتح القدير، ولو قال: على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي، وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية، رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى وإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فإن لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان، فإن حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة إلى الولد لصلبه كذا في الذخيرة، ولو عدم البطن الأول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وإن كثرت كذا في المحيط، وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة، لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من أسفل هذين البطنين ولا يدخل فيه أولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي، وإن قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فإنه تصرف الغلة إلى أولاده أبداً ما تناسلوا ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الأقرب والأبعد فيه سواء إلا أن يذكر الواقف في وقفه الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطناً بعد بطن فحينئذٍ يبدأ بما بدأ الواقف كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة علي أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ولكن يكون الكل للبطن الأول ما دام باقياً فإذا انقرض يكون للثاني فإذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك هذه البطون في القسمة والأقرب والأبعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي، ولو قال: وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف

الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضيخان، إذا قال: هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له أولاد فانقرضوا ولم يبق إلا واحد كذا في الحاوي، وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبداً ما تناسلوا فانقرض أحد الولدين وخلف ولداً يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي والنصف للفقراء فإذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما كذا في الواقعات الحسامية، ولو قال: هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له في ولده إلا محتاج واحد يصرف نصف الغلة إلى هذا المحتاج والنصف إلى الفقراء كذا في خزانة المفتين، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال: كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال: أرضي موقوفة على إخوتي وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعاً هكذا في الظهيرية، ولو قال: موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الإناث وروى يوسف بن خالد السني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنهم يدخلون جميعاً فإن كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والإناث جميعاً في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: على بنيّ وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء، وكذا لو قال: على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين كذا في الوجيز، ولو وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والأنثى وأولاد الابنة تدخل كذا في خزانة المفتين ناقلاً عن النوازل، ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا، ولو وقف على عترته قال ابن الأعرابي وثعلب: العترة الذرية وقال العيني: هم العشيرة ولو وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج، رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والإناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات أحراراً كانوا أو مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه، وكذا لو قال: على نسلي وذريتي فهو جائز وهو مثال الأول كذا في الحاوي، ولو قال: وقفت على ولدي ونسلي وله ولد ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال: على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقاً أم لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي، وكذا لو قال: على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم ونسلهم دخل الأولاد المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ولو قال: على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شيء كذا في المحيط، ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي

لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم فإن قال: على ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا وكان له أولاد قبل أن وقف ماتوا وخلفوا أولاداً لم يدخلوا في الوقف، ولو قال: على ولدي وولد ولدي وأولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي، إذا قال في صحته: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإنه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبداً ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك على السواء إلا إذا قال في وقفه: على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم فإن قال: على هذا الوجه فمات البطن الأعلى إلا واحداً كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وإن قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى معهم أو إناث ولا ذكور معهن فذلك كله بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط، ولو قال: على ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلوا ولم يقل بطناً بعد بطن لكن قال: كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية، فإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولداً ثم جاءت الغلة فإن الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة، ولو قال: على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم إلخ، بطناً بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولداً كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولداً وولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً كان نصيبه من هذه الصدقة مردوداً إلى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الأعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولداً وولد ولد فإن الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجوداً وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم[1] على ما شرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتباراً لشرط الواقف، ولو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولد الصلب وإنما ترك ولد ولد فإن نصيب الميت من الغلة لولد ولده، وهو من البطن الثالث وكذلك إن كان أسفل من الثالث لأن الواقف كذا شرط، وإن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولداً وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد فتنازعت الأربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولاداً على ستة أسهم

---

(١) قوله الولد من مات منهم إلخ: مفهومه أنه لو لم يشرط فيه تقديم البطن الأعلى فإنه يكون للولد ولد الولد جميعاً كذا بهامش بعض النسخ اهـ

فما أصاب الأربعة كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا أولاداً كان ذلك لأولادهما وسقط سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولاداً كذا في المحيط، رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى: يصرف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد، ولو وقف على أولاده وسماهم فقال: على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، ولو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو خاصة ولو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو، ولو قال: على ولد عبد الله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط، ولو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا شيء لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فإذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوي فيه الذكر والأنثى فإن مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حياً يوم تأتي الغلة فإن بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين، ولو قال: ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عدّ خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولدي الصلبي فتجري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم فإنه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك إذا قال: غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال: مع هذا وعلى أن تجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد فإن غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبداً ثم من بعدهم على المساكين ولو قال: على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهي على المساكين فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فإن كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم كذا في المحيط، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حياً فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما أصاب ولد الولد فهم لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فإن مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الأحياء والأموات كل من كان حياً عند موت الواقف كذا في الخلاصة، في وقف هلال رحمه الله تعالى وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الأصح ولا يجعله وصية للوارث وإنما يحمل ذلك على التأبيد كذا في الوجيز.

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هي كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل

أمه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء، فإذا وقف على قرابته أو على ذوي قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن حصل بلفظ الوحدان نحو قوله على قرابتي على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه وإن حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوي قرابتي على أقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعداً وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قولهما أقصى أب له في الإسلام قال بعضهم: معناه أقصى أب أسلم وقال بعضهم: معناه أقصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد عقيل وجعفر وعلى الأول أولاد علي فحسب، وإذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الغلة للعمين لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين أرباعاً لأنهما لا يعتبران الأقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فللعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط، ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعاً الذكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والمملوك إلا أن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة والقبول إلى العبد دون المولى وبعد المعتق يكون له كذا في الحاوي، وفي الوقف على القريب تقسم الغلة على الرؤوس الصغير والكبير والذكر والأنثى والفقير والغني سواء لمساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز، ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفي دخول الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير، رجل وقف وقفاً على أهل الحاجة من قراباته، ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن ابن الواقف إذا كان فقيراً فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطى لأن ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضيخان، والذي ذكرنا في قوله لأقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله لأرحامه ولذوي أرحامه ولأنسابه ولذوي أنسابه كذا في المحيط، ولو قال لذي قرابتي: فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لأن اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لأنه يراد به الجنس كذا في الحاوي، ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب فإنه يدخل تحت الوقف الأقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذا في الذخيرة، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل قرابتي قال: هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال: للأقارب أو للأنساب أو لذوي الأرحام ولم يضف إلى نفسه يكون ذلك الأمر على قرابته لمكان العرف كذا في المحيط، ولو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي أو من قبل أمي فهو على ما قال: وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم ولو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي وقرابتي من قبل أبي أو على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أمي فالغلة تقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أبيه أو من كان من قبل أمه ولا تترجح قرابته من قبل أبيه وأمه ولو قال: بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة، إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الأقرب فالأقرب وجبت الغلة

لأقرب قرابته إليه فإن كان الأقرب واحداً فجميع الغلة له وإن زاد على مائتي درهم وإن كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر والأنثى فإذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير إلى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وإليه ذهب هلال رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تكون الغلة لأقربهم وأبعدهم إلى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال: على قرابتي الأدنى فالأدنى فإن قال بعضهم: لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي، ولو قال على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطي الأقرب فالأقرب يعطي الأقرب جميع الغلة كذا في المحيط، إذا وقف أرضاً على قرابته فادّعى رجل أنه من القرابة كلف إقامة البينة ولا تقبل بينته إلا على خصم والخصم هو الواقف إن كان حياً فإن مات فالوصي الذي الأرض في يده هو الخصم فإن أقر الوصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح إقراره وإنما هو خصم في إقامة البينة عليه كذا في الحاوي، فإن كان له وصيان أو أكثر فادّعى المدّعي على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة، ولا يكون وارث الميت خصماً للمدعي في ذلك إلا أن يكون متولياً، وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماء للمدعي هكذا في المحيط، فإن برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالإخوة لأبوين أو لأب أو لأم ولا يقبل على الإخوة المطلقة وكذا العمومة فإن قالوا: لا نعلم له وارثاً آخر أعطاه وإن لم يقولوا ذلك يتأنى زماناً ثم يدفع إليه كذا في الوجيز، ولا يؤخذ منه كفيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الميراث هكذا في المحيط، فإن قال الشهود: له قرابة غيب فالقاضي يفرز أنصباءهم فإن قال الشهود: لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي أن يقول لهم: احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تتيقنوا فيقولوا: لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا في الذخيرة، فإن برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى: يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها إن ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه وإلا لا فإن غاب أو مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فإن ذكر قرابة يستحق بها أعطاه وإلا لا، ولا يكون نقضاً لقضاء الحاكم الأول لأنه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم بإعطاء شيء من الغلة أو بأنه الموقوف عليه يمضيه ويعطيه أيضاً كذا في الوجيز، وإن لم يفسر المدعي القرابة أو كان صبياً قال هلال: القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط، رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضي فأراد أن يخاصم المقضي له فإن كان قد أخذ شيئاً من الغلة فهو خصم للثاني وإن لم يكن أخذ شيئاً من الغلة لم يكن خصماً سواء قدّمه إلى القاضي الذي قضى به للأول أو قدمه إلى قاضٍ آخر وهذا استحسان ذهب إليه هلال رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة، وإذا أثبت واحد من الأقرباء قرابته فأقام الآخر البينة أنه ابن الذي أثبت قرابته أو ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج إلى تفسير القرابة التي احتاج الأول إليها وكذا إذا أقام البينة أنه أخوه لأبيه وأمه كذا في الحاوي، وكذلك لو كان المقضي له الأول امرأة وباقي المسألة بحالها كذا في الذخيرة، وإن أقام الثاني بينة أنه أخو المقضي له الأول لأبيه فالقاضي إن قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وإن قضى للأول

بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبياً عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط، وشهادة ابني الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة، وإن شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم تقبل كذا في الحاوي، وإن كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة، لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعدلا شاركهما فيما في أيديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي، وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فإن كان للواقف قرابة معروفون لا يصح إقراره وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه أما إذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط، إن شهدوا على إقرار الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فإن لم تكن له قرابة معروفون استحسنت أن أعطيه الغلة إذا فسروا إقرار الميت بذلك كذا في الحاوي، وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستأنفة كذا في الذخيرة، وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلاناً كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئاً كذا في المحيط، إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو أب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وإن كان له ابن وأبوان فالغلة للابن وكذلك الابنة وإذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين ولا تكون للأبوين، وإن كان له أبوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فإن مات أحدهما كان للحي النصف والنصف الآخر للمساكين وكذلك الأولاد إن كانوا عشرة فمات أحدهم كانت حصته للمساكين وإن كانت للواقف أم وإخوة كانت الغلة للأم دون الإخوة وكذلك إذا كان له جد وأم فالأم أقرب من الجد ومن الإخوة والأب أيضاً أقرب، وإن كان له جد أبو الأب وإخوة فالغلة للجد في قول من يرى الجد مقام الأب وفي قول الآخر للإخوة دون الجد كذا في الذخيرة، فإن كان له أخوان أحدهما لأب وأم والآخر لأب أو لأم فالذي من قبل الأب والأم أولى وكذلك أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات من كان من قبل الأب والأم فهو أولى من الذي يكون من قبل الأب أو من قبل الأم فإن كان ثلاثة أخوال متفرقين وعم لأب يبدأ بالخال من قبل الأب والأم فإن كان أخ لأب وأخ لأم فالذي من قبل الأب أولى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول وعلى القول الآخر وهو قولهما هما سواء وعلى هذا جميع الأقارب كل من كان من قبل الأب فهو أولى من الذي من قبل الأم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول وفي قوله الآخر وهو قولهما هما سواء كذا في الحاوي، ولو كان له أب وابن ابن فالغلة للأب دون ابن الابن وإن كان له أخ لأبيه وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وإن كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن أسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له أخت لأب وأم

وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت أولى كذا في المحيط، فالحاصل: أنه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الأب ثم بولد الجد فإن كان له أبو الأم وبنت الأخ لأم أو لأب وأم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الجد أولى وعندهما بنت الأخ أولى ولو كان مكان بنت الأخ بنت البنت فهي أولى بالاتفاق ولو كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو لأم فالغلة للأخ كذا في الذخيرة، وابن الأخ من الأم أولى من العم من قبل الأب كذا في الحاوي، ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلد وآخره للفقراء إن كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم أينما داروا وإن كانوا لا يحصون فكل من انتقل إلى بلد آخر حرم وإن لم يبق أحد منهم يصرف إلى الفقراء ومن عاد منهم عادت وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى العتابية، وقف ضيعة وأمر أن يعطى أقرباؤه كفايتهم وهم قوم غير محصين إن لم يذكر الأولاد يدخل أولاد الأقرباء وأولاد أولادهم لأنهم من أقربائه وإن ذكر فقال ثم بعدهم لأولادهم لا يدخلون حال حياة الآباء ثم حدّ الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يمون من أهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات، وقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الأنزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فمات الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا: بأن الوصي يصرف إلى من كان يصرف إليه وإن أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة عن أقربائه ومواليه فهو يصرف للفقراء كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته: إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال: على فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيراً يوم تتحقق الغلة عند هلال رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذا في المضمرات، وعليه الفتوى، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال: أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كما لو قال: على فقراء قرابتي لأن حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال: على أيتام قرابتي فكذلك فإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة فإن وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال: غيره من المستحقين إنما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو: إنما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية، وإن مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك أولاداً صغاراً لا يكون لهؤلاء الأولاد حصة في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن فقير قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية، وإذا قال: على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستوراً مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الأذى قليل الشر ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح ولو قال: على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا في الحاوي، وإذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث إلى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وإن بعث القيم إلى تلك البلدة فلا

ضمان كذا في المحيط، ولو قال: على فقراء قرابتي يبدأ بالأقرب فمتى حصلت الغلة يبدأ بأقربهم إلى الواقف فيعطي مائتي درهم ولا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطي مائتي درهم وهكذا إلى آخرهم فإن كانت الغلة ثلاثمائة درهم أعطى الأول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فإن ضاع بعض الغلة فإنه يبدأ بالبطن الأقرب وما ضاع يكون حصة من يليهم كذا في الحاوي، فإن أعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء ففي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط، ولو قال: على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطي جميع الغلة للأقرب فالأقرب يعطي للأقرب كل الغلة، ولو قال: على فقراء قرابتي يعطى منها الأقرب فالأقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا في التتارخانية، والفقير في هذا الباب من يعدّ فقيراً في باب الزكاة هذا هو المشهور كذا في الحاوي، من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف ولا فضل فيها وكذلك إذا كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غناء عنه كذا في الذخيرة، وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط، وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كان له مسكنان وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف وإن لم يكن غنياً في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط، وإن كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم وإذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنياً كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كانت له أرض تساوي مائتي درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزانة المفتين، وإن كان له مال كثير غائب أو مال يكون له ديناً على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعاً لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان ماله غائباً عنه أو كان ديناً على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيراً من قبول الصدقة فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به، ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على مليء وهو مقرّ به فهو غني وإن كان منكراً وله بينة فكذلك وإن لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة، وقف أرضاً على حفدته من كان منهم فقيراً وله من الحفدة من عنده فرس فإن أمسك الفرس للجهاد والركوب لما أن به زمانة يعطى له وإن أمسك الفرس تشرفاً به لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات، كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعدّ غنياً بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعدّ غنياً بغنى المنفق

في حكم الوقف وذلك كالإخوة والأخوات وسائر المحارم وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط، إذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني أولاد فقراء فإن كانوا صغاراً ذكوراً أو إناثاً أو كانوا كباراً إناثاً لا أزواج لهن أو ذكوراً زمنى أو مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف وإن كان لهذا الغني إخوة أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي، وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزوج إذا كان فقيراً يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية، وإذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف لأني أفرض نفقتهم من مال جدهم وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف لأنه لا نفقة له على الأب لأنه كبير لازمانة به وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وإن ولدت امرأة من قرابته ولداً بعد مجيء الغلة أقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط، ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيراً من نسل فلان أو من آل فلان وليس في نسله أو آله إلا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال: صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية، أخوان لأب وأم وقفاً على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر إن كانا وقفا أرضاً مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتاً واحداً وإن وقف كل واحد أرضاً على حدة يعطى من كل واحد قوته، والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فإن كان الوقف أرضاً يعطى كفايته سنة بلا إسراف ولا تقتير وإن كان الوقف حانوتاً يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط، ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادّعى رجل أنه فقير وهو قريب الواقف يحتاج إلى إثبات القرابة والفقر وإن كان ثابتاً باعتبار الأصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فإن أقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود قرابته وهو أن يكون من ذوي الأرحام وإن أقام البينة على فقره ينبغي أن تفسر الشهود أنه فقير معدم لا نعلم له مالاً ولا أحداً تلزمه نفقته فإذا قضى القاضي بإعدامه لا يكون قضاء بالإعدام في حق الدين أما إذا قضى بفقره في حق مطالبة الدين ثم جاء يطلب الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يجب أن يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد تلزمه نفقته لأن ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر في حال طلب الدين ولا بدّ من إثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي، فإن أقام البينة أنه فقير يحتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله تعالى أن لا يدخله حتى يسأل عنه في السرّ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وأنه حسن وقال أيضاً: وإن أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي في السر أيضاً ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وإنك فقير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وأنه حسن أيضاً وكذلك يستحلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله ما لك أحد تلزمه نفقتك وأنه حسن أيضاً كذا في الذخيرة، فإن برهن

على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصرفاً قال هلال رحمه الله تعالى: والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لأنه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال: إنا لا نعلم أحداً تجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج إلى أن يقول بالقطع ليس أحد ينفق عليه كما في الميراث كذا في الوجيز، وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك إن كان صغيراً بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب فإن لم يكن لهم أب ولا وصي الأب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير وفقره إن كان الصغير في حجره استحساناً ثم إن كانت الأم أو العم أو الأخ موضعاً لوضع الغلة في أيديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإنفاق عليه وإن لم يكن موضعاً لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط، رجل وقف ضيعة له على فقراء أقربائه فأراد بعض الفقراء من أقربائه أن يحلف البعض ما هم أغنياء إن ادّعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادّعوا عليهم مالاً يصيرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم فإن كان القيم يميل إليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما تعلم أنهم أغنياء ليس لهم ذلك كذا في الواقعات الحسامية، وإذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج إلى إعادة البينة لأن من كان فقيراً في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب وقف أخي الواقف لأبوين على أقربائه لا يحتاج إلى إعادة البينة وكذا لو جاء أخو المقضي له لأبويه كذا في الوجيز، ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وإن طالت المدة في القياس لكنا استحسنا وقلنا إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طالت المدة على أنه فقير وإنما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيراً قبله استحق تلك الغلة، ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة إنما يستحق من غلة أخرى فإذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال: إنما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه: لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني وقال: إنما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياساً واستحساناً وإن جاء يطلب الغلة ويدعي أنه فقير وقال الشركاء: إنه غني وأرادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وإنما يدخل في الغلة الثانية إلا أن يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فحينئذٍ يثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط، وإذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه وإن كان الشهود أغنياء وشهدوا لرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف: على فقراء القرابة أنهم إذا لم يجروا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم، وذكر هو في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل أنه من قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك جائز فإن لم تعدل شهادتهما

فرد القاضي شهادتهما فللذي شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة، وذكر هلال رحمه الله تعالى في وقفه: إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه: لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنياً ثم جاء يطلب الوقف فقال: أنا فقير وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وإن كان فقيراً للحال وإن شهد الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة فإن قالوا: إلجاء واتهمه القاضي بالتلجئة لا يعطى الآن إذا كان ما يلجئه تصل يده إليه كذا في المحيط.

الفصل الخامس في الوقف على جيرانه: وقف على جيرانه ففي القياس يصرف إلى الملاصق وفي الاستحسان يصرف إلى من يجمعه وإياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز، وهو المختار كذا في الغياثية، ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مالكاً كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح هكذا في المحيط، وإن كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيخان، ويدخل فيه الجار مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو مكاتباً صغيراً كان أو كبيراً ويقسم المال على عدد رؤوسهم فإن فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي، ولا يدخل فيه أمهات الأولاد والمدبرون والعبيد كذا في الخلاصة، وكذا المديون الذي حبس في محلته بدين هكذا في الوجيز، ولا يدخل فيه ولد الواقف وأبوه وجده وزوجته كذا في الحاوي، وولد الولد إذا كان جاراً لا يدخل استحساناً كذا في خزانة المفتين، وأخوه وعمه وخاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط، ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم إلى محلة أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد إدراك الغلة قبل الحصاد إلى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها إلى دار أخرى وسكنها بأجر إلى أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها كذا في المحيط، ولو وقف على جيرانه ثم خرج إلى مكة ومات فيها إن كان اتخذها داراً فالغلة لجيرانه بمكة وإن خرج حاجاً أو معتمراً فالغلة لجيران بلده كذا في الظهيرية، ولو كان له داران وهو يسكن في إحداهما والأخرى للغلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط، ولو كان له داران وفي كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وإن مات في إحداهما كذا في الحاوي، وكذلك لو كانت إحدى الدارين بالبصرة والأخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة كذا في المحيط، ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا إلى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت إلى بيع الورثة كذا في خزانة المفتين ناقلاً على الحميدي، ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية، وإن كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط، امرأة كانت تسكن داراً ووقفت على جيرانها وقفاً ثم تزوجت وزفت إلى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك إذا تزوج الرجل امرأة وانتقل إليها انتقل جواره الأول كذا في الظهيرية، قالوا: إن كان متاعه في داره الأولى فالغلة

للأولين كذا في المحيط، وإن لم يتحول وكان يختلف إليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي، وإذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل إذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية، وإن لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطي جيران ذلك المنزل وإن ادعى جار أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصي: أعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وإن جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي.

الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب: إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الأب الأقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهن من بني أعمام الواقف كذا في الظهيرية، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير: إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السكنى فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وإن لم تكن بينهما قرابة وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضي الإمام علي السغدي: أن الواقف إن كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد أبيه وإن لم يكونوا في عياله وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وإن كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا في الغياثية، وإذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجوداً من أهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم كذا في المحيط، وقوله على آلي وجنسي كأهل بيتي ولا يخص الفقراء إلا إن خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون فقيراً وقت الغلة وإن كان غنياً وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنياً فافتقر على الصحيح كذا في فتح القدير، وإن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها لا تدخل والدتها وولدها كذا في خزانة المفتين، ولو قال: على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى: ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الأحرار كذا في الحاوي، وهو المختار كذا في الغياثية، ولا يدخل تحت الوقف مماليكه كذا في المحيط، ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي، والعيال كل من يكون في نفقة إنسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والخشم بمنزلة العيال كذا في خزانة المفتين، وإذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الإنسان كل من يرجع بآبائه إليه ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من الإناث لا يدخل في هذا الوقف إلا إذا كان أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد حي لا يكون لأولاده شيء لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته كذا في المحيط.

الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وأمهات الأولاد: إذا قال رجل حر الأصل: أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موالي عتاقة تصرف

الغلة إليهم ويدخل في ذلك من أعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بموته من أمهات أولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمناً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى ويدخل فيه أولاد مواليه لأنه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي، وأولاد المواليات إن كانوا يرجعون بولاء آبائهم إلى الواقف يدخلون وإن كان ولاء آبائهم إلى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزانة المفتين، ولا يدخل فيه موالي مواليه فإن مات مواليه تصرف الغلة إلى موالي مواليه استحساناً فإن كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ولا يكون لموالي مواليه شيء فإن كان له موليان صرفت الغلة إليهما كذا في الحاوي، ولو كان له موالٍ ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية، ولو كان له مواليات ليس معهنّ رجل كان للمواليات كل الغلة كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وإن لم يكن له إلا موالي موالاة صرفت الغلة إليهم استحساناً كذا في المحيط، وإن كان له موالٍ ولابنه موالٍ وقد ورث هؤلاء ولاءهم عن أبيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابنه شيء وإذا لم يكن له إلا موالي ابنه فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى أنه تصرف الغلة إلى موالي ابنه وأنه استحسان كذا في الظهيرية، ولو قال مواليَّ وموالي والدي لم يدخل معتق جده فيه، ولو قال: على موالي أهل بيتي لم يعط موالي امرأته وأخواله إلا أن يكونوا من أهل بيته، ولو قال: على موالي آل عباس لم يعط مواليَّ مواليهم كذا في الحاوي، قال: على مواليّ وأولادهم ونسلهم يدخل في ذلك مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم الذكور والإناث جميعاً ويدخل في ذلك ابن بنت مولاه وإن كان ولاؤهم لقوم آخرين وكذلك لو كانت أمه من مواليه وأبوه من العرب لأنهم أولاد مواليه والنسل ولد الذكور والإناث فإن ماتت امرأة منهم وتركت ولداً ولم يكن الواقف شرط إن مات واحد منهم رد نصيبه إلى ولده رد نصيب المولاة إلى جميعهم هكذا أفتى أبو القاسم، فإن قال: على موالي وأولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إليّ لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من أولاد البنات فإن قال: على موالي الذين أعتقهم أو نالهم العتق مني لم يدخل ولد المولى قبله كذا في الحاوي، رجل وقف داره أو ضيعته على الموالي وأولادهم فولد ولد ففي غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لأقل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر كذا في الواقعات الحسامية، ولو قال: على موالي وقد أعتق هو وأخوه عبداً لم يدخل في الوقف، ولو كان قال: على من يرجع ولاؤه إليّ وقد كان أعتق أبوه عبداً فورثه هو وأخوه يدخل في الوقف، ولو قال: على الموالي الذين يلزمون ولدي فمن لزمه دخل في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له فإن عاد عاد حقه كذا في الحاوي، ولو قال: على مواليّ وموالي مواليّ وموالي مواليّ مواليّ دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولد كذا في المحيط، في اليتيمة سئل علي بن أحمد عمن وقف ضيعته على مواليه وأولادهم بطناً بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فمات واحد من الفريق الآخر وبقي منه أولاد فنصيب المتوفى لمن؟ أيكون لأولاده أم للذي يكون من البطن الأول فقال: الأولى أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده كذا في التتارخانية، ولو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه

وصدّق المقرّ له وليس للمقرّ له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيخان، وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الجائية وغير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الإقرار كذا في المحيط، فإن كان للواقف موالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئاً كذا في الظهيرية، وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط، وإن قال: هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أمهات أولاده ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتق على مال والمكاتبون وإذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهنّ عنده وإن كان قد زوجهنّ وأما من أعتقهن من أمّهات أولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلا حق لهنّ فيه لأنهنّ قد انفردن باسم هو الولاء فيقال: مولياته فلا يدخلن في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج، وإن لم يكن له أم ولد إلا وقد أعتقت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي، وإن قال: على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهنّ وأمهات أولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته ودخل اللاتي كان أعتقهن في مولياته كذا في المحيط، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فإنه يعطى من الوقف لأمهات أولاده ومدبريه كذا في فتاوى قاضيخان، رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول إليه دون المولى فمن ملك سالماً وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي، ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالماً فالغلة لسالم تدور معه كيف دار فإن ملك الواقف سالماً بطل الوقف على سالم كذا في خزانة المفتين والمحيط، ولو قال: على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فإن باع الواقف سالماً هذا من رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء فقد جوز الوقف على أمهات أولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد أشار محمد رحمه الله تعالى إلى الفرق بينهما وقال: لأن فيهنّ ضرباً من العتق ولا كذلك المماليك كذا في الظهيرية، سئل أبو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي لو أرادوا قسمة هذا الوقف لأجل العمارة هل لهم ذلك فقال: نعم يجوز إذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة.

الفصل الثامن فيما إذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته: وفي الفتاوى إذا جعل أرضاً صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف إن احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل كذا في الخلاصة، وإن قال في الصحة: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء بعدي وهو يخرج من الثلث أو كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف إليها وهذا التفصيل مذكور عن أبي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى: وبه يفتى كذا في الغياثية، فإن احتاج بعض قرابته أو بعض ولده إلى ذلك والوقف في الصحة (فهاهنا أحكام) أحدها: أن صرف الغلة إلى فقراء القرابة أولى فإن فضل منها شيء يصرف إلى الأجانب. والثاني: أن لا ينظر إلى المحتاجين يوم خلقت الغلة وإنما ينظر إلى المحتاجين يوم قسمت الغلة. والثالث: أن ينظر إلى الأقرب فالأقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب أولاً ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع، وإن

سفلوا فإن لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطي فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضاً بالأقرب كذا في الحاوي، ثم إلى موالي الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أيهم أقرب من الواقف منزلاً كذا في محيط السرخسي، وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان، والرابع أن يعطى كل واحد ممن يعطى أقل من مائتي درهم وهذا قول هلال رحمه الله تعالى كذا في الحاوي، هذا إذا وقف على الفقراء واحتاج إليه بعض قرابته، وأما إذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة إليهم وإن كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم وأما إذا وقف على الأفقر فالأفقر من قرابته فهاهنا لا يعطى الكل إنما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة، فإن أعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين، إن أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سبباً لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيهم وإن كان الأول قد قضى بذلك فقال: للقيم حكمت بذلك وجعلته راتبة لهم في الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجيء بعده أن ينقض ذلك كذا في الحاوي، ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم أيعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم؟ قال هلال رحمه الله تعالى: لا وهو قول يوسف ابن خالد السمتي رحمه الله تعالى، وقال إبراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي والفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى: يعطون من نصيب الفقراء لأنهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعاً كمن وقف أرضاً على قرابته وأرضاً على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فإنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الواقف إن شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وإن شرط أن لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة، ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لأبناء السبيل أو في سبيل الله أو الحج أو في الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته إلى ذلك لم يعطوا شيئاً إلا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارماً أو من أبناء السبيل فحينئذٍ يبدأ بهم كذا في الحاوي، ولو وقف أرضاً له على فقراء قرابته وأرضاً له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فإن كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وإن كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحداً على قول هلال ويوسف بن خالد كذا في المحيط، وإذا أعطي واحد من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم فانفقه وقد بقي من الغلة أعطي ثانياً إذا لم يكن أنفقها في الفساد كذا في الحاوي.

ومما يتصل بهذا الفصل: إذا قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على زيد وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي ردّ عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال: إن احتاج موالي فاحتاج بعضهم، ولو قال: على ولد زيد إن ماتوا ردّت غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة

حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة، قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه: إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي أعطي ما يكفيه كان كما قال فإن احتاج أحد من ولد صلبه ينظر إلى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثاً[1] بين جميع الورثة وإن احتاج بعض ولد الولد أعطي ما يكفيه، وإن احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فإن احتاجا جميعاً يقسم على عدد الرؤوس ثم الحكم ما ذكرنا من الإرث والوقف وإن استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وإن قصرت الغلة عمن سمي لكل فقير وكان يكفي لأحدهما فإنه يبدأ بولد الولد[2] كذا في المحيط.

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

في الذخيرة: إذا وقف أرضاً أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حياً وبعده للفقراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الوقف صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات، ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال: على أن يقضي دينه من غلته وكذا إذا قال: إذا حدث عليّ الموت وعلى دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليّ فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا إذا قال: إذا حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثل أسهم تجعل في الحج عنه أو في كفارات أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال: أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهماً ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبله كذا في فتح القدير، ولو قال: صدقة موقوفة لله تعالى تجري غلتها عليّ ما عشت ولم يزد على ذلك جاز وإذا مات تكون للفقراء ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة تجري غلتها عليّ ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإن انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك كذا في خزانة المفتين، ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من غلته فإذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أو بدأ بما جعل لفلان وأخر ما جعل لنفسه قال الخصاف: تقديمه وتأخيره سواء على مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو جائز على ما اشترط كذا في المحيط، وقف وقفاً على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويؤكل ما دام حياً فإذا مات كان لولده وكذلك لولد ولده أبداً ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وحسام الدين

---

(١) قوله فيكون ذلك ميراثاً إلخ: لأنه لا يستحقه بالوقف لأنه بمنزلة الوصية وهي لا تجوز للوارث وإنما يستحقه بالإرث ولا يختص هو به بخلاف ولد الولد فإنه يستحقه بالوقف لأن الوصية له جائزة كذا في الذخيرة.

(٢) قوله فإنه يبدأ بولد الولد: لأن حقه أقوى لأنه يثبت من غير إجازة وحق ولد الصلب لا يثبت إلا بإجازة الورثة، ذخيرة اهـ مصححه.

رحمهما الله تعالى كذا في السراجية، ولو شرط بعض الغلة لأمهات أولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكن منهن في كل عام قسطاً حال حياته وبماته جاز بلا خلاف كذا في الوجيز، وهكذا في المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضيخان، وهو الأصح كذا في فتح القدير، وكذلك إذا سمى ذلك لمدبريه كذا في المحيط، ولو شرط الغلة لإمائه أو لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي، إذا وقف وقفاً مؤبداً واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حياً جاز الوقف والشرط جميعاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة، ولو وقف وقفاً واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حياً ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف ولو كان عنده خبز من برّ ذلك الوقف كان ميراثاً لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية، وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف قال: يكون لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير، وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن الواقف شرط إن مات واحد منهم ردّ نصيبه إلى أولاده فيكون نصيبها مردوداً إلى الجميع كذا في الكبرى، وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات، وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى، ولو وقف أرضاً على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط، كذا في فتاوى قاضيخان، إذا شرط في أصل القول أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فتكون وقفاً مكانها فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وفي واقعات القاضي الإمام فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة، وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانياً لانتهاء الشرط بمرة إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً كذا في فتح القدير، وإن كان الواقف قال في أصل الوقف: على أن أبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير أو قال: على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبداً أو قال: أبيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى: هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على أن لي أن أستبدل بها أخرى يكون الوقف جائزاً استحساناً إذا كان الشراء بثمن الأولى كذا في محيط السرخسي، وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفاً بشرائط الأولى قائمة مقام الأولى ولا يحتاج إلى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كذا في فتاوى قاضيخان، ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضاً ولا داراً وباع الأولى له أن يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار أو أرض وكذا لو لم يقيد بالبلد له أن يستبدلها بأي بلد شاء كذا في الخلاصة، وإذا قال: على أن أستبدل أرضاً أخرى ليس له أن يجعل البدل داراً وكذا على العكس

كذا في فتح القدير، وله أن يشتري بثمنها أرض الخراج كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: بأرض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها وينبغي إن كانت أحسن أن يجوز لأنه خلاف إلى خير كذا في فتح القدير، وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة خيراً من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق، ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكل به جاز، ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك، ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدلا معاً فتفردّ ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير، ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال أما إذا قال الواقف: على أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيخان، وليس للقيم ولاية الاستبدال إلا أن ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير، ثم إذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وإن باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط، ولو باعها بعروض ففي قياس قول الإمام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى: لا يملكه إلا بالنقد كذا في البحر الرائق، أو بأرض تكون وقفاً مكانها كذا في فتح القدير، ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن ديناً في تركته كذا في فتاوى قاضيخان، وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير، وإن باع الأولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف كذا في محيط السرخسي، ولو اشترى بالثمن عرضاً مما لا يكون وقفاً فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضمنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه أبو يوسف رحمه الله تعالى أما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقاً كذا في فتح القدير، وإذا باع الوقف ثم عاد إليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانياً وإن عادت بعقد جديد لا يملك بيعها إلا أن يكون عمم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفاً وكذا إذا أقال المشتري قبل القبض أو بعده كذا في فتح القدير، وليس له أن يبيع الأرض بعد الإقالة إلا أن يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في المحيط، ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضاً أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء قاضٍ كان له أن يصنع بالأرض الأخرى ما شاء والأرض الأولى تعود وقفاً ولو ردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الأولى فبقيت الثانية بدلاً عن الأولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشترياً للأولى لنفسه ولا يصير مشترياً للأرض الثانية وواقفاً لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان، وإن باع الأولى واشترى الثانية ثم استحقت الأولى فالقياس أن لا ينتقض الوقف في الأرض الثانية، وفي الاستحسان لا تكون الثانية وقفاً كذا في محيط السرخسي، ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيخان، وقد اختلف كلام قاضيخان ففي موضع جوّزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها والمعتمد أنه يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن

لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق، وشرط في الإسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في النهر الفائق، وسئل شمس الأئمة محمود الأوزجندي عمن وقف على أولاده وقال لهم: إن عجزتم عن إمساكه فبيعوه قال: لو كان هذا شرطاً في الوقف كان باطلاً وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها لي أو على أنه لا يزول ملكي عن أصلها أو على أن أبيعها أصلها أتصدّق بثمنها كان الوقف باطلاً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو شرط أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف أفضل إن رأى الحاكم بيعه أذن له فيه كذا في الوجيز، وذكر الخصاف في وقفه: لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل وإن شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم يبعه لا يجوز لمن وليه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة، لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي إبطالها فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا رواية لأبي يوسف رحمه الله تعالى فلقائل أن يقول الوقف جائز لأن هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولقائل أن يقول بأنه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي، ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال: إذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال: وعلى أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً فله أن يبيع ويستبدل وإن قال في أول الكتاب: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة، لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه إلا أن يجعله له كذا في فتح القدير، قال الخصاف في وقفه: إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير بعد ذلك فإن أراد أن يكون له ذلك أبداً ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وإن اشترط الواقف هذه الأشياء لإنسان ما دام حياً فله ذلك كذا في المحيط، ولو شرط لنفسه ما دام حياً للمتولي من بعده صح ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حياً ملكه مدّة حياته فإذا مات الواقف بطل وليس للمشروط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به له كذا في البحر الرائق، إذا قال: أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أضع غلتها حيث شئت جاز وله أن يضع غلتها حيث شاء فإن وضع في المساكين أو في الحج أو في إنسان بعينه فليس له أن يرجع عنه، وكذلك لو قال: جعلتها لفلان أو أعطيتها فلاناً فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا إنما يتأتى على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال: على أن أعطي غلتها من شئت أو أدفع من شئت، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط، إذا وقف أرضه على أن يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة إلى من شاء وإذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي، وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي، وإن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط، وإذا شرط أن يعطي غلتها من شاء أو قال: على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي

الأغنياء كذا في القنية، وإن شاء أن يصرفها إلى رجل غني بعينه جازت المشيئة، ولو شاء أن يصرفها إلى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له ما دام حياً وليس له أن يحوّلها عنه إلى غيره فإذا مات فله أن يعطي غيره ممن شاء وإن صرفها إلى الأغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وإن شاء صرفها إلى الأغنياء والفقراء جميعاً يبطل الوقف قياساً ولا يبطل الوقف استحساناً ويبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي، ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وإن جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فإن مات أحدهما فللحي نصف الغلة، ولو قال: جعلت غلتها للوالدين صح كما لو وقف غلتها في الابتداء كذا في المحيط، ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي، رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم أن يعطي الأغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلتها من شاء فاختار الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياساً، وفي الاستحسان الوقف على الصحة لأن أصله وقع صحيحاً للفقراء إلا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فإن شاء ما يصح به الوقف يصح وإلا يبطل مشيئته كذا في المحيط، ولو قال: على أن يعطي فلان غلتها من شاء فهو جائز وله أن يعطي من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فكأنه قال: يعطيها في حياتي وبعد وفاتي والقياس أن لا يعطى بعد وفاة الواقف فإن مات الذي جعل إليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل إليه المشيئة أن يعطي ولده ونسله ويعطي ولد الواقف ونسله، وليس له أن يعطي نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله أعطيت نفسي فإن جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي، بخلاف ما إذا جعل الواقف المشيئة إلى نفسه في إعطاء الغلة فأعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف، ولو قال: فلان جعلتها للأغنياء بطل الوقف كذا في المحيط، لو وقف أرضه على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها من شئت فشاء صرفها إلى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وإن شاء صرفها إلى جميعهم جاز ويصرف الغلة إليهم جميعهم بالسوية لأن قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها إلى غير بني فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي، إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطي غلتها من شئت منهم فله أن يعطي من شاء منهم فإن قال لا أشاء أن أعطي أحداً منهم فالغلة لهم وقد أبطل مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال: صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان فإن قال: جعلت الغلة لابن فلان دون إخوته جاز ولم يكن له أن يحوله وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطي جميع بني فلان في الاستحسان فإن مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الحاوي، ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحساناً بناء على أن كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق، فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف إلى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي، فإن قال: وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس

لأولادهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي، إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزاً ويكون له أن يفضل من شاء ولو ردّ المشيئة فقال: لا أشاء أو مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط، ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقين بالسوية لأنه خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف يقتضي اشتراكه في النصف الباقي، ولو قال: أن أخص بغلتها من شئت فخص واحداً بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أخص من شئت منهم فهو كما قال: وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل إلى واحد منهم جاز ولو دفع الكل إلى الكل القياس أن لا يجوز عملاً بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو قال: لا أخص واحداً منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط، ولو قال: على أن أحرم من شئت منهم فحرمهم إلا رجلاً جاز وليس له أن يحرمهم جميعاً في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له أن يردها عليهم وصار الوقف للفقراء، ولو قال: حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فإن مات قبل أن يحرم أحداً منهم فالغلة بينهم جميعاً، ولو قال: على أن لي أن أخرج من شئت منهم فأخرج واحداً أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وإن أخرج واحداً ثم أراد أن يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لأن له المشيئة في الإخراج دون الإدخال كذا في الحاوي، ثم إن كان في الوقف غلة وقت الإخراج ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا الأصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبداً فإنه لو أوصى بغلة بستانه، وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبداً، وعلى رواية هلال رحمه الله تعالى له الغلة الموجودة دون ما يحدث وهو المحكي عن بعض أصحابنا كذا في محيط السرخسي، وإن أخرج بأن قال: أخرجت فلاناً أو فلاناً جاز والبيان إليه فإن لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤوس الباقين فيضرب لهذين بسهم فإن اصطلحا أخذاه بينهما وإن أبيا أو أبى أحدهما وقف الأمر حتى يصطلحا كذا في البحر الرائق، ولو قال: أخرجت فلاناً لا بل فلاناً خرجا جميعاً، ولو قال: على أن أدخل من شئت فله أن يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحداً فإن مات قبل أن يدخل أحداً فالغلة لهم فإن قال: أدخلت فلاناً في غلتها أبداً فهو كما قال، ولو قال على ولد عبد الله على أن لي أن أدخل فيه ولد زيد لم يكن له أن يدخل فيها غير ولد زيد وله أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله فإن قال: لا أشاء أن أدخلهم فقد انقطعت مشيئته فيهم، والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي، رجل وقف وقفاً على أمهات أولاده إلا من تزوج فإنه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين إما أن لم يشترط الواقف في الوقف أن من تزوجت فطلقها زوجها فلها أيضاً أو شرط ففي الأول لا شيء لها لأنه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لأنه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها

والاستثناء من النفي إثبات وكذلك لو وقف على بني فلان إلا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضاً كذا في الواقعات الحسامية، وفي وقف الخصاف لو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف، ولو ادّعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وأنكر ذلك المدّعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدّعي بينة على ذلك كذا في الذخيرة، ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجاً فإن انتقل منهم واحد صار خارجاً وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجاً اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجياً أو رافضياً خرج فلو ارتد والعياذ بالله عن الإسلام خرج والمرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الإثبات إلى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد إلى مذهب الإثبات لا يعود إلى الوقف إلا بالشرط، وكذلك لو عين الواقف مذهباً من المذاهب وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد ردّ إلى الوقف كذا في البحر الرائق، إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلته في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فهو جائز على ما قال، فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وإن لم يكن غلة سنة إلا ألف درهم يعطى ذلك زيداً وكذلك إذا كان أقل من ألف فذلك كله لزيد فإن مات زيد ثم جاءت غلة السنة يعطى عمراً قوته لسنة فإن كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو سنة ألف درهم دفع إليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة ويكون ألف درهم وخمسمائة للمساكين فإن لم يمت زيد ومات عمرو أعطي زيد ألف درهم سمي له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش ثم بعمرو فيكون له غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش ثم بخالد فيكون له غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش ثم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط، في سير العيون حبس فرساً في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي أستاذ هلال رحمه الله تعالى: أن الوقف جائز والشرط باطل كذا في الذخيرة، ولو جعل فرسه في الجهاد أو في السبيل على أن يمسكه ما دام حياً صح لأنه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل أن يجاهد عليه فإن أراد أن ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك ولو آجره لا يصح إلا إذا احتاج إلى النفقة كذا في الوجيز، ومن الشروط المعتبرة ما صرّح به الخصاف لو شرط أن لا يؤاجر المتولي الأرض فإن آجرها فإجارتها باطلة وكذا إذا اشترط أن لا يعامل على ما فيها من نخل أو أشجار وكذا إذا شرط أن

المتولي إذا أجرها فهو خارج عن التولية فإذا خالف المتولي صار خارجاً ويوليها القاضي من يثق بأمانته وكذا إذا شرط أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثاً في الوقف يريد إبطاله كان خارجاً اعتبر فإن نازع البعض وقال: أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف: إنما أردت إبطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فإن كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وإن كانوا يريدون إبطاله أخرجهم وأشهد على إخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لإبطاله فنازعه البعض وقال: منعني حقي صار خارجاً ولو كان طالباً حقه اتباعاً للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فللمتولي إخراجه وليس له إعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق.

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الأوقاف وفي كيفية قسمة الغلة وفيما إذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حيّ

الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير، وفي الإسعاف لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق، وإن جعل ولايته إلى من يخلف من ولده ولى القاضي أمر الوقف رجلاً يخلف ولده ويكون موضعاً للولاية فتكون الولاية إليه وهذا استحسان، وكذلك لو أوصى إلى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكني أستحسن أن تكون الولاية إليه إذا كبر وإذا جعل إلى غائب نصب القاضي رجلاً حتى إذا حضر الغائب ردّ عليه كذا في الحاوي، ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة لما في الإسعاف ولو كان عبداً يجوز قياساً واستحساناً والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم أعتق العبد أو أسلم الذمي لا تعود الولاية إليهما كذا في البحر الرائق، وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولأولاده قال: يجوز بالإجماع كذا في التتارخانية، رجل وقف وقفاً ولم يذكر الولاية لأحد قيل: الولاية للواقف وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده التسليم ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية، وقف ضيعة له وأخرجها من يده إلى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فإن كان شرط لنفسه في الوقف أن له العزل والإخراج من يد القيم كان له ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في المضمرات، ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده كذا في الهداية، ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فإن فعل وإلا أخرجه من يده كذا في المحيط، ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاضٍ عزله فإن لم يكن هو مأموناً في ولاية والوقف كان الشرط باطلاً وللقاضي أن يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضيخان، للقاضي أن يعزل الذي نصبه الواقف إذا كان خيراً للوقف كذا في الفصول

العمادية، إن شرط أن يليه فلان وليس لي إخراجه فالتولية جائزة وشرط منع الإخراج باطل كذا في محيط السرخسي، ولو جعل إليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزاً وكان وكيلاً في حالة الحياة وصياً بعد الموت، ولو قال وليتك هذا الوقف فإنما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال: وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة، ولو لم يجعل له قيماً حتى حضرته الوفاة فأوصى إلى رجل يكون وصياً في أمواله قيماً في أوقافه، ولو أوصى إلى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصياً ولا يكون قيماً ولو لم يجعل قيماً حتى نصب القاضي قيماً وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجه ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى العتابية، لو أوصى إليه في الوقف خاصة فهو وصي في الأشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغياثية، وعلى هذا لو أوصى إلى رجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده أو أوصى إلى رجل في وقف بعينه وأوصى إلى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعاً كذلك في الذخيرة، ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل ذكر هلال عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصي يشارك القيم في أمر الوقف كأنه جعل ولاية الوقف إليهما كذا في المحيط، ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً لا يشارك أحدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصياً يكون شريكاً للمتولي في أمر الوقف إلا أن يقول: وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلاناً وصياً في تركاتي وجميع أموري فحينئذٍ يتفرد كل منهما بما فوّض إليه كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الإسعاف، وإن شرط أن يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي، وإذا قال: أوصيت إلى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف إليه وخرج المتولي من أن يكون متولياً وإذا جعل الواقف الولاية إلى اثنين أو صارت الولاية إلى الوصي والمتولي لم يكن لأحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون له ذلك فإن باع أحدهما وأجاز الآخر أو وكل أحدهما صاحبه به جاز وكذا في الحاوي، وإن أوصى إلى رجل في وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصي إلى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية، وإن مات أحد الوصيين وأوصى إلى جماعة لم يتفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي، ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ثم إن أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وأبى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلاً آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوّض القاضي الولاية تمامها إلى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب أن يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية، وإن أوصى إلى رجل وصبي أقام القاضي بدل الصبي رجلاً كذا في الحاوي، ولو جعلها لفلان إلى أن يدرك ولده فإذا أدرك كان شريكاً له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري بمال سماه أرضاً ويجعلها وقفاً على وجه سماه له وأشهد على وصيته جاز

ويكون متولياً وله الإيصاء به لغيره، ولو نصب متولياً على وقف ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متولياً لا يكون المتولي الأول متولياً على الثاني إلا أن يقول أنت وصي كذا في البحر الرائق، لو شرط الولاية لولده على أن يليها الأفضل فالأفضل من ولده تكون الولاية إلى أفضل أولاده فإن صار أفضلهم فاسقاً فالولاية لمن يليه في الفضل فإن ترك الأفضل الفسق وصار أعدل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل إليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي، ولو قال: الواقف ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وأبى الأفضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل لأن إباء الأفضل بمنزلة موته كذا في المحيط، ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لأكبرهم سناً ذكراً كان أو أنثى ولو لم يكن فيهم أحد أهلاً لها فالقاضي يقيم أجنبياً إلى أن يصير أحد منهم أهلاً لها فتردّ إليه ولو جعلها لاثنين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان للولاية تشارك فيها لصدق الولد عليها أيضاً بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادي فإنه لا حق لها حينئذٍ كذا في البحر الرائق، ولو ولى القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية إليه وإذا استوى الاثنان في الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعاً وصلاحاً والآخر أعلم بأمور الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانته كذا في الذخيرة، في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا أوصى إلى ابنه الصغير جعل القاضي له وصياً فإذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي كذا في التتارخانية، ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال: فإذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، إلا أن يقول فإذا قدم فلان فالولاية إليه فحينئذٍ لا يكون للحاضر ولاية إذا قدم الغائب، وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى: الولاية تنتقل إلى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي، ولو قال: ولايتها إلى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال: إلى امرأتي ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ولاية لها، ولو قال: الولاية إلى عبد الله ومن بعده إلى زيد فمات عبد الله وأوصى إلى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي، إذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر إلى الواقف لا إلى القاضي وإن كان الواقف ميتاً فوصيه أولى من القاضي فإن لم يكن أوصى إلى أحد فالرأي في ذلك إلى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى، وفي الأصل الحاكم لا يجعل القيم من الأجانب ما دام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وإن لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه إلى أهل بيت الواقف كذا في الوجيز، وفي الحاوي ذكر الأنصاري في وقفه إن أخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك أترى أن تردّه إلى ولايته قال: نعم، فإن لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقراباته إلا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك إلى القاضي ينظر في ذلك ما هو الأفضل لأهل الوقف وأصلح للصدقة كذا في التتارخانية، قال في جامع الفصولين: لو شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متولياً؟ قال شيخ الإسلام برهان الدين في فوائده: لا كذا في النهر الفائق، لو مات القاضي أو عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية، وللمتولي أن يفوّض لغيره عند

موته كالوصي له أن يوصي إلى غيره إلا أنه إن كان الواقف جعل لذلك المتولي مالاً مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه بل يرفع الأمر إلى القاضي إذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متولٍ وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعله للذي كان أدخله كذا في فتح القدير، وإذا أراد المتولي أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط، لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متولياً له بدون أمر القاضي تكلموا فيه كثيراً قال الصدر الشهيد حسام الدين: المختار أنه لا تصح التولية منهم وعن شيخ الإسلام أبي الحسن أنه قال: كان مشايخنا رحمهم الله تعالى يجيبون أنهم إذا نصبوا متولياً يصير متولياً كما لو أذن القاضي بذلك ثم اتفق المتأخرون والأستاذ ظهير الدين أن الأفضل أن ينصبوا متولياً ولا يعلم القاضي به لما عرفوا من أطماعهم في الأوقاف، قال العبد: هذا في زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملاً للفساد فوجب الأخذ بفتوى المتأخرين كذا في الغياثية، وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والأصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم إلى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامناً لما أنفق في العمارة من غلات الوقف إن كان هذا المتولي آجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق لأنه إذا لم تصح التولية يصير غاصباً والغاصب إذا آجر الغصب كان الأجر له كذا في فتاوى قاضيخان، وأنت تعلم أن المفتى به تضمين غاصب الأوقاف كذا في فتح القدير، إذا وقف على أولاده وهم في بلدة أخرى فلقاضي بلدهم أن ينصب قيماً والقاضي إذا نصب قيماً وجعل له شيئاً معلوماً بأخذه كل سنة حل له قدر أجر مثله وإن لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية، ولو أن قيمين في الوقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر، قال الشيخ الإمام اسماعيل الزاهد: ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر قال: إن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان، نصب القاضي قيماً آخر لا ينعزل الأول إن كان منصوب الواقف، وإن كان منصوبه ويعلمه عند نصب الثاني ينعزل.

في فتاوى صاعد: متولي الوقف باع شيئاً منه أو رهن فهو خيانة فيعزل أو يضم إليه ثقة، ولو قال متولٍ من جهة الواقف: عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه كذا في القنية، آجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل أخذ الأجر للمعزول والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول آجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا إذا عزل ونصب غيره فللمنصوب إقالته بلا خلاف كذا في البحر الرائق، الواقف جعل للوقف قيماً فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعد موته للقاضي أن ينصب والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه أو أقاربه ما دام يوجد منه أحد يصلح لذلك كذا في التهذيب، وإن كان في الأرض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف قصيلاً فيغرسه كيلا ينقطع كذا في فتاوى قاضيخان، وهو

نظير الدار الموقوفة يؤمر بإدخال خشبة أو لبنة ونحوهما حتى لا تخرب كذا في الذخيرة، فإن كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئاً فيحتاج إلى كسح وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من غلة جملة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة كذا في المحيط، ثم اعلم أن التعمير إنما يكون من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد ولذا قال في الولوالجية: رجل آجر داراً موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطاً يربط فيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق، وإذا أراد القيم أن يبني فيها قرية ليكثر أهلها وحفاظها ويحرث فيها الغلة لحاجته إلى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء إذا احتيج فيه إلى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسدّه فيسلم المتولي بيتاً من بيوته إلى رجل بطريق الأجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية، ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً فيؤاجرها بخلاف ما إذا كانت الأرض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فإن ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتاً يؤاجرها كذا في فتاوى قاضيخان، فإن كان المشروط له غلة الأرض جماعة رضي بعضهم بأن يرمّه المتولي من مال الوقف وأبى البعض فمن أراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن أبى يؤاجر حصته ويصرف غلتها إلى العمارة إلى أن تحصل العمارة ثم تعاد إليه كذا في خزانة المفتين، وهكذا في الحاوي، ذكر في فتاوى أبي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير إذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر إن كان أمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه، وإن لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها إن لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وإن اصطلح مع الوصي على أن يجعل البناء للوقف ببدل يجوز لكن ينظر إلى قيمته مبنياً وإلى قيمته منزوعاً فأيهما كان أقل لا يجاوز ذلك كذا في المحيط، وإذا وقف رجل داره على أن يسكنها فلان مدّة حياته أو عشر سنين أو أكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له أن يؤاجرها وله أن يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فإن كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم أن يسكنها وأراد بعضهم أن يؤاجرها أمرهم الحاكم بالتهايؤ ثم من أراد أن يسكن سكن ومن أراد أن يؤاجرها آجر كذا في الحاوي، وإن شرط الواقف أن غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون في الموصى له بغلة الدار إذا أراد أن يسكنها قيل: ليس له ذلك وله أن يؤاجرها وقيل له ذلك فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافاً في الوقف دلالة وقيل: الاحتياط أن يؤاجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الأجرة ويرده إليه كذا في محيط السرخسي، فإن قال الواقف على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوي، وليس للقيم أن يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة ديناً ليصرفها إلى الفقهاء وإن احتاجوا إليه كذا في القنية، إذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضاً ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة إلى المرمّة يفوته ذلك البر فإنه ينظر إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمّته إلى الغلة الثانية ضرر بيّن يخاف خراب الوقف فإنه

يصرف الغلة إلى ذلك البر ويؤخر المرمّة إلى الغلة الثانية وإن كان في تأخير المرمّة ضرر بيّن فإنه يصرف الغلة إلى مرمّته فإن فضل شيء يصرفه إلى ذلك البر والمراد من وجه البر هاهنا وجه فيه تصدّق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة الغازي المنقطع فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما ليس بأهل للتمليك فلا يجوز صرف الغلة إليه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامناً فإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه إليه في هذه الحالة قياساً على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه أو بغير إذن القاضي فإنهم قالوا: يضمن ولا رجوع له على الأبوين كذا في البحر الرائق، حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت وأبى القيم أن يعمر الوقف قالوا: إن كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين أن يأخذ القيم بإقامة المائل وردّه إلى موضعه من الوقف وإزالة الشاغل عن ملكهما وإن لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الأمر إلى القاضي فيأمر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضيخان، متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف إن بناه من مال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئاً وإن بنى لنفسه وأشهد عليه كان له والأجنبي إذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس كذا في القنية، لو أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمّة الوقف يبرأ عن الضمان، قيم وقف أدخل جذعاً في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك، المتولي لو أنفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية، إذا قال القيم أو المالك لمستأجرها: أذنت لك في عمارتها فعمرها بإذنه يرجع على القيم والمالك وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته إلى المالك أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية، في اليتيمة سئل أبو الفضل عن الوقف إذا كان ربع غلته إلى العمارة وثلاثة أرباعها إلى الفقراء فلم تحتج المدرسة في تلك السنة هل يجوز للقيم أن يصرف من ذلك إلى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية إذا احتاج إليها فقال: لا، سئل أبو حامد فأجاب بمثله كذا في التتارخانية، وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أو لا، وإن أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على وجوه: إن كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففي الوجه الأول: للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لأن قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك. وفي الوجه الثاني: يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية، وفي الوصية الحكم كذلك. وفي الثالث: يجعل الغلة بين الفريقين أولاً فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهماً واحداً ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا يتأتى كذا في الوجيز، ولو وقف على فقراء أهل هذه البلدة فإن كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهم شاء وإن كانوا يحصون قسم

على عدد رؤوسهم على السواء يستوي فيه الذكر والأنثى، ولو صرف القيم نصيب واحد منهم إلى نفسه إن شاء ضمنه وإن شاء اتبع شركاءه فإن شرط لكل واحد قوته يعطي ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن ثم إن كان الوقف ضيعة يعطي كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العتابية، وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضاً منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فإن باع القيم شيئاً من البناء لم ينهدم ليهدم أو نخلة حية لتقطع فالبيع باطل فإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لأنه صار خائناً ثم القاضي إن شاء ضمن قيمته ذلك البائع وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن البائع نفذ بيعه وإن ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة، أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه لا يجوز كذا في السراجية، الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع وإن كانت الأشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات، أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها وإن كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها وإن كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها وإن كانت أشجاراً غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها وإن لم تنتقص ثمرة الكرم بظلها فليس له أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت أشجار الدلب والخلاف ونحوه جاز له بيعها لأنها بمنزلة الغلة والثمرة لأن الخلاف والدلب إذا قطع ينبت ثانياً وثالثاً وكذا لو باع ورق أشجار التوت جاز فلو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار يمنع، ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي، شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لأجل عمارة الوقف لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية، متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتاً أو داراً ثم باعها جاز إذا كانت له ولاية الشراء هذه المسألة بناء على مسألة أخرى أن متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد داراً أو حانوتاً فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفاً اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا تلتحق ولكن تصير مستغلاً للمسجد كذا في المضمرات، ولو اشترى بغلته ثوباً ودفعه إلى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الإسعاف، إذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم أن يسكن فيها أحداً بغير أجر كذا في المحيط، في جامع الجوامع انهدم وبنى ثانياً فساكنوه أحق إلا أنه إذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التتارخانية، وإن مات القيم بعد ما آجر لا تبطل الإجارة وإن كان الواقف هو الذي آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان، القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذ أبو بكر الإسكاف وفي الاستحسان أن لا تنقض الإجارة كذا في الذخيرة، في فتاوى محمد بن الفضل متولٍ آجر الوقف ومات المتولي والمستأجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستأجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الأرض من المزارعة ويصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم كذا

في الحاوي للحصيري، والقاضي إذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة كذا في المضمرات، فإن كان الموقوف عليه هو المتولي أيضاً فآجر ثم مات لم تنتقض الإجارة وإن كانت الغلة له كذا في الحاوي، وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الإجارة ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف إلى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف إلى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيخان، فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الأجرة مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل اللأجرة كذا في الظهيرية، قال إذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فإن الثلث الأول من الأجرة بين ورثة الميت الأول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي أثلاثاً والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفين والثلث الثالث كله للباقي فتخرج المسألة من ثمانية عشر كذا في المحيط، في جامع الفتاوى إذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي أن يؤاجرها وإن كان آجرها إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما إذا استعملها لا يزاد على ما رضي به الوصي كذا في التتارخانية، متولي الوقف إذا آجر داراً موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وإن لم يشترط فالمختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية، وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يفتي بأن المتولي لا ينبغي له أن يؤاجر أكثر من ثلاث سنين ولو آجر جازت الإجارة، وهذا قريب بما هو المختار لأن فعله يدل على رؤية المصلحة كذا في الغياثية، فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت إجارتها أكثر من سنة أدرّ على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيراً ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي هكذا في فتاوى قاضيخان، في دار موضع بيت وقف ولا يستأجر لعلته إلا بإجارة طويلة إن كان له مسلك إلى الطريق الأعظم لا يؤاجر بالطويلة وإلا يؤاجر كذا في الوجيز، ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي، استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد الأجرة لم تفسخ الأولى كذا في السراجية، وإذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجل المثل حتى جازت الإجارة فرخصت أجرتها لا تفسخ الإجارة كذا في المحيط، في الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض ليس للمتولي أن ينقض الإجارة لنقصان أجر المثل كذا في المضمرات،

حانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر المثل فإن كانت العمارة بحال لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره فإنه يؤمر برفع العمارة وإلا فيترك في يده بذلك الأجر كذا في السراجية، استأجر عرصة موقوفة من المتولي مدة بأجر المثل وبنى عليها بإذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى؟ أجيب بأنه: نعم أولى كذا في الفصول العمادية، في وقف الخصاف: الواقف إذا آجر الوقف إجارة طويلة إن كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الإجارة فللحاكم أن يبطل الإجارة كذا في الذخيرة، وفي فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤجر وينفق عليه فإذا صار معموراً لا يؤاجر كذا في المحيط، إذا خرب الوقف وعجز المتولي عن عمارته أجرها القاضي وعمرها من أجرته فإذا صار معموراً يردها إلى المتولي كذا في التهذيب، لو استأجر المتولي أجيراً بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية، ولا تجوز إعارة الوقف والإسكان فيه كذا في محيط السرخسي، متولي الوقف إذا أسكن رجلاً بغير أجرة ذكر هلال رحمه الله تعالى: أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدّة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ كذا في المضمرات، المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن فعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ معدّة كانت للاستغلال أو لم تكن، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى: هو المختار للفتوى كذا في الغياثية، متولي المسجد إذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولى غيره فادّعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار إلى المتولي الثاني فعلى المشتري أجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان، ولو آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا إذا آجره إجارة فاسدة كذا في الفصول العمادية، وإذا آجر القائم بأمر الوقف أرض الوقف إجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الأجر فإن قبضها المستأجر فلم يزرعها فعليه الأجر وإن كانت الإجارة فاسدة فقبضها المستأجر ولم يزرع الأرض أو لم يسكن الدار فلا شيء عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل في الوقف بغير عقد كذا في الحاوي، وفي جامع الفصولين المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا بأكثر من أجر المثل وكذا متولٍ آجر من نفسه لو خيراً صح وإلا لا وبه يفتى كذا في البحر الرائق، ولو آجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ: إنما يجوز في الوقف ما تعارفه الناس ثمناً وأجرة من العروض في البياعات والإجارات مثل الحنطة والشعير فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالإجماع كذا في الغياثية، ثم إذا جازت إجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو أجرة ويجعل ثمنه في سبيل الوقف كذا في المحيط، وللقائم بأمر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها الأجراء ويؤدي الأجر من الغلة كذا

في الحاوي، إذا آجر القيم الوقف وشرط المرمّة على المستأجر بطلت الإجارة إلا أن يسمي دراهم معلومة ويأمره بأن يصرفها في المرمّة كذا في الذخيرة، ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبني فيه غرفة لنفسه إلا أن يزيد في الأجرة ولا يضر بالبناء وإن كان معطلاً غالباً ولا يرغب المستأجر إلا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الأجرة كذا في القنية، رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الإجارة كذا في المضمرات، إلا أنه يسقط حق المستأجر كذا في المحيط، وكذا فقير يسكن في الوقف للفقراء بأجر فترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لأن الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق في مال بيت المال فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه في بيت المال يجوز كذا هنا كذا في محيط السرخسي، الموقوف عليه إذا آجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: في كل موضع يكون كل الأجر له بأن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له أن يؤاجر الدور والحوانيت وإن كان الوقف أرضاً إن كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤاجر كذا في فتاوى قاضيخان، وأما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة، لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين أو ثلاثاً فتهايؤوا وأخذ كل واحد أرضاً ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن كانت الأرض عشرية جازت مهاياتهم وإن كانت خراجية لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان، حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال: وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف وكّل فلاناً بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأرادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إلا أنا نبطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس أن يجوز تحرياً منا صلاح الوقف كما نبطل الإجارة الطويلة ولما جاز إبطال الوكالة صيانة للوقف يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضاً صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات، رجل استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر إن كان آجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة فبعد ذلك رفع البناء إن كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وإن كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم بقيمته مبنياً أو منزوعاً أيهما كان أقل فبها وإلا فليترك إلى أن يتخلص ملكه كذا في السراجية، وهذا إذا كان البناء من الباني بغير إذن المتولي فأما إذا كان البناء بأمر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق كذا في الذخيرة، وذكر في مجموع النوازل: سئل نجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض بأجرة معلومة هي أجر مثلها يومئذٍ وبعد زمان تبدّل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى إلا بأجرة المثل الآن هل للمتولي ذلك قال: نعم كذا في الفصول العمادية، متولي الوقف إذا آجر دار الوقف كان له أن

يحتال بالغلة على مديون المستأجر إذا كان المديون ملياً وإن أخذ كفيلاً بالأجر فهو أولى بالجواز كذا في فتاوى قاضيخان، في آخر إجارات فتاوى أبي الليث المتولي إذا باع الأشجار التي في أرض الوقف ثم آجر منه الأرض فإن باع الأشجار بعروقها دون الأرض يجوز إذا لم تكن الإجارة طويلة، وإن باع الأشجار من وجه الأرض لا تجوز إجارة الأرض وإن كان قد دفع الأشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم آجر الأرض منه بأجر المثل فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المعاملة جائزة فجازت الإجارة والاحتياط أن يبيع الأشجار بعروقها ثم يؤاجر الأرض ليكون متفقاً عليه كذا في المحيط، وللقائم بأمر الوقف أن يستأجر الأجراءفي عملها وحفر سواقيها وسائر ما يرجع إلى مصالحها إذا كانت تحتاج إليه كذا في الحاوي، وإذا دفع أرض الوقف مزارعة يجوز إذا لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فإن مات القيم قبل انقضاء مدّة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وإن مات المزارع والمعامل فإن المزارعة والمعاملة تبطلان وإن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز إذا كان ذلك أنفع وأصلح في حق الفقراء فقد جوّزت المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث وإنه صحيح فالمعنى الذي لأجله استحسن المشايخ أن لا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف وهو أن لا يؤدي إلى إبطال الوقف عسى لا يتأتى في المزارعة، وإذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولاحظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصباً للأرض فإن سلمت الأرض من النقصان فلا ضمان وإن نقصت فالضمان واجب إن شاء رجع على الدافع وإن شاء على الآخذ ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الأرض وأما الثمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع إليه من الثمار إنما حقه في أجر مثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة، أرض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على النصف أو على الثلث وقال الرجل على الآجر كان للمتولي أن يأخذ الحصة كذا في خزانة المفتين، وهكذا في فتاوى قاضيخان، قال: أرض الوقف إذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده في الإجارة بالدراهم العشر على الآجر كالخراج وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط، قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه: إذا استرمّت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمّها فليس له أن يستدين عليها، وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم إلى النفقة أو طالبه السلطان بالخراج جازت له الاستدانة والأحوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيداً منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بأن يستدين بنفسه كذا في الظهيرية، هذا إذا لم تكن في تلك السنة غلة فأما إذا كانت ففرّق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئاً فإنه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة، قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يديه شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين قال: إن أمر الواقف بالاستدانة

له ذلك وإن لم يأمره تكلموا فيه والأصح أنه إن لم يكن له بدّ منه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات، والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضي وأما غير العمارة فإن كان تصرفاً على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو بإذن القاضي كذا في البحر الرائق، ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بأمر القاضي يجوز بالإجماع وإن فعل لا بأمره ففيه روايتان كذا في الغياثية، وهكذا في الذخيرة، المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الرهن فإن كان بأمر القاضي يملك ذلك وإلا فلا كذا في السراجية، وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضيخان، أرض موقوفة في يدي أكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الأكار في منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك أن أعطيك مائة منّ من القطن أيحل للقيم أن يأخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطي خوفاً من هتك الستر أو يعلم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر أو أقرّ بذلك أو علم أنه سرق لكن أقل مما يعطي ففي الوجه الأول لا يجوز له أن يأخذ، وفي الوجه الثاني: جاز وفي الوجه الثالث: لا يجوز إلا مقدار ما يعلم يقيناً أنه سرق كذا في المحيط، أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء إن وجد المتولي بينة على ما ادّعى أو كان الأكار مقرّاً لا يملك المتولي أن يحط شيئاً منه إن كان الأكار غنياً وإن كان محتاجاً جاز ذلك إذا لم يكن ما على الأكار غبناً فاحشاً كذا في فتاوى قاضيخان، إذا جعل الواقف للقائم بأمر الوقف مالاً معلوماً كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القائم ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوي، ولا ينبغي أن يقصر في ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس له ذلك كذا في المحيط، حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة هكذا في البحر الرائق، وإن حدث للمتولي آفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي فالأجر قائم وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له من الأجر شيء فإن طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية إلا بخيانة ظاهرة فإن أخرجه قطع عنه الأجر الذي جعل له الواقف لقيامه وإن صلح من أخرجه القاضي ردّ عليه ولاية الوقف كذا في الحاوي، وإن رأى أن يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وإن كان هذا المال الذي سمى قليلاً ضيقاً فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك فإن كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالاً معلوماً في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله، وللناظر أن يوكّل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئاً وله أن يعزله ويستبدل به كذا في فتح القدير، وإذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف مالاً فنصب القيم قيماً وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك إلا أن

يكون الواقف جعل ذلك إليه كذا في الحاوي، ولو وكّل هذا القيم وكيلاً في الوقف أو أوصى به إلى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنوناً مطبقاً يبطل توكيله ووصيته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال يرجع إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الإسعاف، ويرجع إلى القاضي في النصب كذا في فتح القدير، والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي، ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع إليه عقله وصح يعود إلى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا في المحيط، وإن صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادّعى أن الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح عليّ عنده شيء أستحق به إخراجي عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردّك إلى القيام بذلك فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك ردّه وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا في الذخيرة، وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب إلى الله وأقام بينة أنه صار أهلاً لذلك فإنه يعيده كذا في فتح القدير، ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه فينبغي للقاضي أن يجري لهذا الرجل شيئاً بالمعروف ويرد الباقي إلى غلة الوقف كذا في المحيط، وإن قال الواقف يجرى للقيم هذا المسمى وإن أخرجه القاضي من الوقف أو قال: يجري على ذلك لأولاده ولأولاد أولاده إذا مات صح الشرط كذا في الحاوي، رجل وقف ضيعة على مواليه وقفاً صحيحاً فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضيخان، عزل القاضي فادّعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة فصدّق المعزول فيه لا تقبل إلا ببينة ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني وإلا يحط الزيادة ويعطيه الباقي، القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية، وفي مجموع النوازل المتولي من جهة القاضي إذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الأمر إلى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متولياً قال نجم الدين: لا وإن امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين زماناً هل يأثم بذلك قال نجم الدين: لا فإن هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين: لا كذا في الظهيرية، متولي الوقف إذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا في المضمرات.

فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما إذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حيّ: ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وإن مات أحدهما كان النصف للفقراء وإن سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فإن مات أحدهم فحصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال: على ولد عبد الله ولم يسم عدداً فما بقي من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية، ولو سمى زيداً وعمراً وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فإنه يقسم على سبعة على طريق

العول لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة، ولو قال: لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي كل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفين كذا في خزانة المفتين، إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو منها الثلث أو قال: لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ما سمى والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسميه يعطي صاحب التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم له فإن قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما أثلاثاً فإن زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤوسهم لا على المسمى فإن قال: هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان أعطى كل واحد منهما ما سمى له والباقي للفقراء كذا في الحاوي، ولو قال: صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم تكن الغلة إلا مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك إذا قال: لزيد مائة ولم يسم شيئاً لعمرو فإذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو، ولو قال: صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله كذا في المحيط، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منها بما يكفيه وإن وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وإن نقصت يتضاربون بذلك وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤوسهم كذا في الظهيرية، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها أعطى من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزانة المفتين، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من غلاتها ألف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فإن خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة أسهم ولو قال: ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن ألف يبدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فإن بقي شيء كان لزيد وإن لم يبق شيء فلا شيء لزيد كذا في المحيط، فإن قال: لعبد الله وللمساكين فنصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا في الحاوي، وإن قال: أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين وأما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة أسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية، ولو قال: لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين بأسرهم بسهم كذا في خزانة المفتين، ولو قال: لقرابتي وللمساكين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا في الحاوي،

ولو قال: للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا في المحيط، ولو قال: صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة إلا أن في الوقف لا يعطى العاملون والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الآن على ما عداهم كذا في الظهيرية، فإن قال: على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولوجوه البر بثلاثة أسهم فإن قال: للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي، رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضيخان، إذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين: إما أن يرد كلهم أو بعضهم فإن ردّ كلهم كان الوقف جائزاص وتكون الغلة للفقراء وإذا رد البعض فإن كان الاسم ينطلق على الباقين فالغلة كلها تكون للباقين وإن كان الاسم لا ينطلق على الباقين فنصيب الذي لم يقبل يصرف إلى الفقراء وبيانه أنه إذا قال: لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقين ولو قال: لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه إلى الفقراء كذا في الحاوي، ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة وكانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية، ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا في المحيط، فإن أخذ الغلة سنة ثم قال: لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل ردّه، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكاً له فلا يملك رده وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الردّ كذا في الذخيرة، ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسي ولا نسلي جاز رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وإن كان الولد صغيراً كذا في الحاوي، وإن قال: أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك إذا قال: لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة، وكذا لو قال: أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف، فإن قال: على زيد وعبد الله ما عاشا فمات أحدهما فالنصف الآخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصة الباقي فإن قال: لعبد الله ومن بعده لزيد فأبى عبد الله أن يقبل فهو لزيد فإن قال عبد الله قبلت وقال زيد: لا أقبل فهو لعبد الله وإذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوي.

الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان

الفصل الأول في الدعوى: ومن باع أرضاً ثم قال: كنت وقفتها أو قال: هي وقف عليّ إن لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لأن سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وإن أقام البينة فالمختار أنها تسمع لأن الدعوى إن بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغياثية، ومتى قبلت

ينتقض البيع كذا في الواقعات الحسامية، في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى فقد ذكر[1] أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح إنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة، وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال: هكذا فصل الإمام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الإمام أبي الفضل الكرماني كذا في الفصول العمادية، وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجنيس، لو ادّعى البائع أنها وقف في مسجد كذا وبرهن يقبل وينتقض البيع وبه نأخذ وقيل: لا لكون البائع متناقضاً والأول أصح كذا في الوجيز، ولو لم يقل هي وقف عليّ ذكر النسفي في فتاواه: أنه لا تسمع هذه الدعوى أصلاً كذا في الخلاصة، وإذا قال لغيره: هذه الضيعة وقف عليك ثم ادّعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه كذا في الذخيرة، ادّعى أن هذه الضيعة ملكي ورثتها من أبي ثم ادّعى أن أبي وقف عليّ لا تسمع لمكان التناقض، ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن هذا تركة أو وقف فلو ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادّعى الوقف أولاً ثم ادّعى الميراث لا تقبل أيضاً إلا إذا وقف وقال: وقف أبي لكن لم يقع لازماً فمات أبي فحينئذٍ تقبل، ولو ادّعى المحدود لنفسه ثم ادّعى أنه وقف الصحيح من الجواب إن كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لأن في العادة يضاف إليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة، إذا ادّعى الدار ملكاً لنفسه ثم ادّعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف كذا في خزانة المفتين، وهكذا في الفصول العمادية، وفي فتاوى النسفي ادّعى مشتري الأرض على بائعه أن هذه الأرض وقف وقد بعتها متى أيها البائع من غير حق قال: ليس له هذه المخاصمة إنما ذلك إلى المتولي وإن لم يكن ثمة متولٍ فالقاضي ينصب متولياً فيخاصمه ويثبت الوقفية فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط، ادّعى متولٍ على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع: بلى كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الأمر إلى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثاً للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيعي وقع صحيحاً تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الفصول العمادية، وإن ادّعى وقفاً أو شهد الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول: على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيخان، رجل ادّعى أن هذه الأرض وقف عليه لا تسمع وإنما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال: تصح والفتوى على الأول كذا في الخلاصة، وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادّعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه إن كانت دعواه بإذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير إذنه فيه روايتان والأصح أنها لا تصح لأن له

---

(١) قوله في فتاوى النسفي فقد ذكر إلخ: هذه العبارة لا موقع لها كما يعلم من الوقوف على الذخيرة وعبارتها وقال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكنا لا نأخذ به فقد ذكر إلخ اهـ مصححه.

حقاً في الغلة لا غير فلا يكون خصماً في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون إذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكر فيها أيضاً أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وإنما يملك المتولي ذلك كذا في الفصول العمادية، صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالبينة أو بالنكول ينظر إن ولاه السلطان ذلك نصاً أو عرف دلالة جاز وإلا فلا كذا في الواقعات الحسامية، ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادّعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جدّه على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعاً وقفاً واحداً يقضى بوقف الضيعتين جميعاً وإن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي إلا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيخان، وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحيّ وأولاد الميت ثم الحي أقام بينة على واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطناً بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصماً عن الباقين ولو أقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطناً بعد بطن أولى كذا في القنية، ادّعى كرماً في يد رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فأراد تحليفه إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وإن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل له عليه يمين كذا في المضمرات، بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل ويصلي في البيت الأسفل في الصيف والشتاء اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلو قال الأرباب: إن ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط، ادّعى داراً في يدي رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادّعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم أن المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند كذا في الذخيرة، رجل ادّعى داراً وقضى له بها ثم ادّعى المتولي أن العرصة وقف وأقام البينة إن كان ادّعى المدعي الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولي وإن كان لم يدع الدار ببنائها تبقى العرصة وقفاً وإن كان ادّعى داراً وقبض ثم إن المتولي استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدّعي كذا في الفصول العمادية، دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصياً ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وإن لم يكن الحاضر قيماً لهذا الوقف إلا أن الأخوين آجرا جميعاً فكذلك وإن آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضيخان، رجل في يديه نصف دار ادّعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لأن المدّعي ادّعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات، ولو ادّعى إنسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وإنما تسمع على القيم أو على الواقف كذا في الفتاوى العتابية، لو أقام المتولي بينة على الوقف وأقام

المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضي ببينة الخارج فلو أقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلاً عن فتاوى رشيد الدين، رجل ادّعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول: وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولٍ آخر وادّعى على هذا المدّعي أنها وقف على مسجد كذا في جهة عمرو تقبل والقاضي لو أمر إنساناً أن يؤاجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف إذا ثبت له أكار أو غلة دار هكذا في خزانة المفتين.

الفصل الثاني في الشهادة: إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك إن حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا: لم يحددها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف: إلا أن تكون أرضاً مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فإن كان كذلك قضيت بأنها وقف وإن حدداها بحدين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل وإن حدداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط، وإن حدداها بثلاثة حدود وقالا: إنما أقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحاوي، سئل الخصاف فقيل: إذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال: أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول أي بإزاء الحد الأول كذا في المحيط، وإن شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها لنا إلا أنا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة، وإن شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال رحمه الله تعالى أن القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الإمام أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى: تأويل هذا أنهما لم يبينا للقاضي أما إذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاف أني أجيز الشهادة وأقضي بالأرض بحدودها وقفاً وأقول للشهود سموا الحدود فأقضي بما يسمون كذا في الظهيرية، وهكذا في المحيط والذخيرة، قال هلال رحمه الله تعالى: وكذلك لو قالا: لم يكن له في المصر إلا تلك الأرض لم تقبل كذا في المحيط، ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى سوى التي يعرف الشاهدان، وكذا لو قالا: لا نعرف له أرضاً أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضاً أخرى وهذان لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قالا: أشهدنا أنه وقف أرضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز، قال الإمام رحمه الله تعالى: تأويل هذا إذا بينا للقاضي وعرفا فأما إذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة، وإن شهدا أنه حددها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي حددها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط، ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الأرض ولكنا لا نعرف تلك الأرض في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي إقامة البينة أن الأرض التي يدعيها هذه الأرض كذا في فتاوى قاضيخان، وكذا لو قالا: أدارنا على حدودها ولم يسم لنا فإنها تقبل فإن شهدا على الحدود وقالا: لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الوقف أن يأتي بشهود

يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي، وإن شهدا أنه أقرّ عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الأرض على كذا وجعل آخرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الأرض أكثر من الثلث قال الخصاف: يجعل جميع حصته وقفاً على الوجوه التي سبلها كذا في الظهيرية، وإن جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا: إنما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف: تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضي بجميع حقه وقفاً وأجعل للقوم الذين هم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف للمساكين كذا في الذخيرة، إذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدريان ما هي لم تجز الشهادة قياساً وجازت استحساناً كذا في الحاوي، وإن شهدوا على الواقف بإقراره ولم يعرفوا ما له من الأرض أو من الدار أخذه القاضي بأن يسمي ما له من ذلك فما سمي من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقر به من ذلك لزمه إلا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول العمادية، وإذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا فشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا وسمى موضعاً آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وأرضاً أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الأرض هكذا ذكر هلال والخصاف رحمهما الله تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط، وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعاً وشهد الآخر أنه وقف نصفها مفرزاً مميزاً فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية، وإن شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وقف يوم الخميس أو قال أحدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوي، ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفاً صحيحاً باتاً كانت الشهادة باطلة ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان، ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة، والحاصل أنهما إذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد أحدهما بزيادة شيء لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفاً على الفقراء وعن هذا قلنا إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفاً على الفقراء كذا في الذخيرة، ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على عبد الله جعلتها وقفاً على عبد الله كذا في الظهيرية، ذكر الخصاف في وقفه إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء، قال مشايخنا: وما ذكر من الجواب أنه يقضي لعبد

الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل كذا في المحيط، لو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا في الحاوي، قال الخصاف في وقفه: لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه الشهادة، قال: ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال: هذا لا يشبه أبواب البر لأن الذي شهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط، وإذا شهدا أنه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبويهما أو على قرابته وهما من القرابة أو على آل عباس وهما من آل عباس أو على مواليه وهما من الموالي فالشهادة باطلة ولو شهدا أنه وقف عليهما وعلى قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فإن قالا: لا نقبل ما جعل لنا فيها فشهادتهما جائزة للباقين يعطون بما سمى لهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي، ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته وقالا: لم نقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وإن لم يكن لهما أولاد هكذا في الذخيرة، ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان، ولو شهدا أنه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لأنهما لو افتقرا كان لهما حصة كذا في الحاوي، ولو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم، ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراء القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة، والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة أهل المدرسة إن كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل: كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية، إذا ادّعى رجل على رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بينة على إقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الأرض من يده كذا في المحيط، وفي جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فغصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التتارخانية، شاهدان شهدا على أرض أن فلاناً جعلها مسجداً أو مقبرة أو خاناً للمارة ثم رجعا فالمشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الأرض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه وكذا لو شهدا أنه وقفها على المساكين أو على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي، الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: لا بد من بيان الجهة

بأن يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعدما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة، وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية، وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهما شهدا بالتسامع وقالا: نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وإن صرحا به لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فأذن لا فرق بين السكوت والإفصاح، أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فإنهما إذا صرحا أنهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية، في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء قال: من سمع من الواقف له أن يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا في التتارخانية، أرض في يد رجل يدّعي أنها له أقام قوم البينة أن فلاناً وقفها عليهم لم يستحقوا شيئاً لأنه قد يقف مالاً يملك وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده لأن الشيء قد يكون في يده وديعة أو غصباً وإن شهدوا أنه فلاناً وقفها عليهم وهو يملكها قضى بها ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي.

ومما يتصل بذلك: رجل جاء إلى قاضي بلدة وقال: إني كنت أميناً للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله إذا لم تكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غيرما أقرّ به هذا الرجل وإن كانت له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم وإن قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وإن قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر إلى قول الورثة، هذا الجملة في أجناس الناطفي كذا في المحيط، الوقوف التي تقادم أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فإن كانت لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فإذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم الموجودة في ديوانهم وإن لم تكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن أثبت في ذلك حقاً قضى له به هذا كله إذا لم تبق ورثة الواقف فإن بقيت وتنازع قوم يرجع إلى ورثة الواقف في الوجهين جميعاً فإذا أقروا بشيء يؤخذ بإقرارهم فإن تعذر يرجع إلى الرسوم فإن تعذر تجعل موقوفة إلى قيام الدليل كذا في المضمرات، فإن اصطلحوا وأرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا كانت الأرض في يد رجل وهو يقول إنها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فإن القاضي يمضيه على ما أقرت به الورثة إذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتباً من الصك فيها رسوم الوقوف ولم

تكن الوقوف في يد الأمناء بل وجد إقرار من في يده وأما رذا كانت الوقوف في يد الأمناء ولها رسوم في ديوان من قبله فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة، سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوّامها كيف يعملون فيه وإلى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك كذا في المحيط، في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الأوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل إلى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فإذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة، في وقف الخصاف: رجل وقف ضيعة له فقال: قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فإن ادّعى الواقف أن قراحاً منها لم يدخل في هذا الوقف قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلاً في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا إن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوباً إليها ومعروفاً فهو داخل في الوقف فإن لم يكن الأمر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخلاً في الوقف كذا في المحيط.

الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك

سئل شيخ الإسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فأجاب أنه غير صحيح كذا في الذخيرة، رجل وقف ضيعة له وكتب صكاً وأشهد شهوداً عليه بذلك ثم قال الواقف إني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزاً ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وإن كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية فإن شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وإن لم يشهدوا يقبل قوله كذا في المضمرات، وهذا شيء لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها كذا في الظهيرية، وفي فتاوى أبي الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها: اجعلي هذه الدار وقفاً على أنك متى احتجت إلى بيعها تبيعينها فكتبوا صكاً بغير هذا الشرط وقالوا: قد فعلنا وأشهدت عليه وقال إن قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفاً وإن لم يقرأ عليها لا تصير الدار وقفاً وما ذكر من الجواب في المسألتين إنما يتأتى على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يتأتى كذا في المحيط، وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فإن كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف وإن كان

الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع فالوقف باطل إلا إذا كانت الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذٍ كذا في الوجيز، رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحاً على فلان بن فلان وبيّن حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فأقرّ الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى: إن كان الوقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمر كما تكلم كذا في فتاوى قاضيخان، إذا كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم ومتولٍ من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الواقعات الحسامية، وهكذا في فتاوى قاضيخان، في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولي وقف أرضاً هي وقف على أرباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف جاز لأنه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز وإن لم يذكر الواقف فهذا أحق كذا في الذخيرة، رجل في يده ضيعة جاء رجل وادّعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك كذا في الخلاصة، وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط.

الباب الثامن في الإقرار

قول من الأرض في يديه: هذه الأرض وقف إقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشترط له شرائط الوقف كذا في المحيط، إذا أقر بوقفية أرض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح إقراره وصارت الأرض وقفاً على الفقراء ولا أجعل المقر هو الواقف له ولا غيره إلا أن يشهد الشهود أن هذه الأرض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفاً كذا في محيط السرخسي، وهكذا في فتاوى قاضيخان، والولاية للمقر استحساناً حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصي إلى غيره كذا في الذخيرة، وتأويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادّعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام المقر بينة أنه هو الواقف فيدفع خصومة المدّعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الإقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال: أنا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من أبي وأبوه ميت فإن كان على أبيه دين يباع فيه وإن كانت له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما يكون وقفاً على الفقراء إن لم يكن معه وارث آخر وإن كان معه وارث آخر جاز كذا في محيط السرخسي،

ثم ينظر إن لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي أن يولي أمره من شاء وإن ادّعى الولاية قبل قوله استحساناً حملاً لأمره على الصلاح كذا في المحيط، وإن كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الأرض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفاً على ما أقر به كذا في فتاوى قاضيخان، وكذا إذا قال: هي موقوفة من جدّي ولو قال: هذه الأرض موقوفة عن أبي فإن هذا لا يكون إقراراً بالملك لأبيه ولا يجوز الوقف سواء كان على الأب دين أو له وصية أو معه وارث آخر أو لم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوي، ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحساناً كذا في المحيط، وأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي فإن ذكر رجلاً معروفاً سماه بعينه وكانت الإضافة بحرف من فإن كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضراً يرجع إليه لأنه أقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فإن صدّقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وإن صدّقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحداً وإن كان ميتاً فالأمر إلى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فإن صدّقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدّق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط، فإن صدّقوه جميعاً فالولاية له فإن صدّقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياساً وقال هلال رحمه الله تعالى: وبالقياس نأخذ وكذلك إذا صدّقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياساً كذا في الظهيرية، قال إلا أن يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط، وإن كانت الإضافة بحرف عن فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان كذا في خزانة المفتين، وإن لم يسمه بعينه بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد صارت وقفاً كذا في الظهيرية، فإن سمى بعد ذلك رجلاً لم يصدّق إذا كان مفصولاً وكانت الإضافة بحرف من وإن كانت الإضافة بحرف عن صدّق كذا في المحيط، ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع فيه إلى ذلك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً فإن صدّقه أو صدّقوه في الوقفية وفي الشروط كان الأمر على ما أقر به وإن كذبه أو كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي القدسي، لو أقر بالوقفية ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بأن قال: هذه الأرض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فإن يقبل إقراره كذا في محيط السرخسي، والولاية إليه وفي الاستحسان دون القياس فإن ادّعى آخر أنه وقف عليه وصدقه المقرّ صدق في حصته دون حصة ولده ونسله كذا في الحاوي، ولو أقر رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم معلومين سماهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاد معهم أو نقص عنهم لا يلتفت إلى قوله الآخر ويعمل بقوله الأول كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أقرّ إنها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجهاً آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياساً واستحساناً ويكون على ما بين أولاً كذا في المحيط، ولو أقر بأرض في يده أنها وقف وسكت ثم قال: إنها وقف على فلان وفلان وسمى عدداً معلوماً في القياس لا يقبل قوله الآخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضيخان، لو قال: على فلان بعينه ثم قال: مفصولاً يبدأ أولاً بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولاً عند محمد رحمه الله تعالى يقبل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثاني كذا في

محيط السرخسي، ولو أقر بأرض في يده أن القاضي فلاناً ولاه هذه الأرض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زماناً فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به جوز إقراره على سبيل ما أقر كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: هذه الأرض ولاها القاضي والدي ثم توفي والدي وأوصى إليّ وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله، وكذلك لو قال: هذه الأرض كانت في يد والدي أو قال: كانت في يد فلان فأوصى إليّ وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله، وكذلك لو قال: كانت في يد فلان وقد أوصى بها إليّ لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم إلى وارث فلان الذي أقر أنها كانت في يده وأوصى إلى الذي أوصى إليّ كذا في المحيط، لو قال لأرض غيره: هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفاً كذا في الفتاوى العتابية، أرض في يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهاً غير ما سمى صاحبه فإن القاضي يقبل إقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم إلى الوجه الذي أقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضيخان، فإن كان في الورثة صغير أو غائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فإن أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسلهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغلة فإن باع الجاحدون بعض حصصهم ورجعوا إلى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا إلا أن يصدقهم المشتري وإن كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشترى أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما أقروا به فإن كان بعض الباعة دخل مع الباقين في غلة الوقف لأنهم أقروا به ورجع هو إلى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة قصاصاً بما لزمه من القيمة كذا في الحاوي، قال الخصاف في وقفه: لو أن رجلاً قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد نسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد إن الواقف جعل هذا الوقف عليّ وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عمرو فإنه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر إلى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجوداً من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيداً منها دخل عمرو معه في ذلك فتكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو أبداً ما كان زيد في الأحياء فإذا مات زيد بطل إقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو أن يشارك زيداً في غلة الوقف ما دام زيد في الأحياء فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في المحيط، مات وترك ابنين في يد أحدهما ضيعة زعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار كذا في المضمرات، قال الخصاف في وقفه: رجل في يده أرض أو دار ادعاها رجل عند القاضي أنها له والذي في يديه يقول هذه الأرض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها إليّ فإن القاضي يجعل الأرض وقفاً على ما أقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى إن المدّعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الأرض لي فإن القاضي يحلفه فإن نكل عن اليمين أو أقر أنها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الأرض ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة، فإن أقام

المدعي البينة أنها له حكم له وبطل الإقرار بالوقف فإن أقر بأن رجلاً معروفاً وقفها وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصماً للمدعي فإن سمى صاحب اليد قوماً وقال: هي وقف عليهم كانوا خصماء للمدعي فإن أقر القوم للمدعي بأنها ملك له قبل إقرارهم على أنفسهم في الغلة فإذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعي فإن كانت الأرض في يد قيم والمسألة على حالها فهو خصم للمدعي تسمع بينته عليه ولا يستحلف القيم لأنه لو أقر لم يصح وكذلك أمين القاضي كذا في الحاوي، فلو أن الذي في يديه الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعي ثم إن هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في إقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي فإن أقام المدعي بينة على ملكية الدار قضي بالدار له وبطل إقرار الذي كانت الدار في يده أنها وقف وإن لم تكن له بينة على ما ادّعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فإن أقروا بالدار للمدعي أو نكلوا عن اليمين كان إقرارهم جائزاً على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين، وكذا لا يجوز إقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط، أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا: إقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان، في الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته ثم مات فجاء إنسان وادّعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه: يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب فإن أنكر الورثة ذلك فأراد تحليفهم إن أراد أخذ الضيعة فلا يمين عليهم وإن أراد أخذ القيمة إن نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي، رجل في يديه دار أقر الذي في يديه الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخير والمساكين ودفعها إليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدّم صاحب اليد إلى القاضي وقال: أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته إلى هذا ووليته القيام بأمرها وأراد أن يقبضها من يد الذي هي في يديه ينظر إن كان الذي في يديه هذه الأرض صدّقه أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال: إنما دفعتها إليه وديعة وصاحب اليد يقول إنها كانت له إلا أنه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فإن القاضي لا يقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الأرض لهذا المدعي كذا في الذخيرة، أرض في يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب أن عرف أي الإقرارين كان أول جاز الأول ويبطل الثاني فإن لم يعرف الأول من الآخر يقضي بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيخان، ذمي في يده أرض أقر بأن مسلماً وقفها على المساكين أو في الحج أو في الغزو أو سمى وجهاً آخر مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى جاز إقراره ويجري على الوجوه التي سماها وإن أقر أن المسلم وقفها على البيع أو سمى وجهاً لا يتقرب به المسلمون بطل إقراره وأخرجت الأرض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا في الحاوي.

الباب التاسع في غصب الوقف

رجل وقف أرضاً أو داراً ودفعها إلى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع إليه فهو غاصب يخرج الأرض من يده والخصم فيه الواقف فإن كان الواقف ميتاً وجاء أهل الوقف يطالبون به نصب القاضي قيماً يخاصم فيه فإن كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه ولو غصبها من الواقف أو من واليها غاصب فعليه أن يردّها إلى الواقف فإن أبى وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى ردّ فإن كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف إلى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم منه ولا يقسم بين أهل الوقف كذا في المحيط، فإن كان الغاصب زاد في الأرض من عنده إن لم تكن الزيادة مالاً متقوّماً بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فإن القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء وإن كانت الزيادة مالاً متقوماً كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار وردّ الأرض إن لم يضر ذلك بالوقف وإن كان أضر بالوقف بأن خرب الأرض بقلع الأشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقلع الشجر إلا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعاً وقيمة البناء مرفوعاً إن كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وإن لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، وإن أراد الغاصب قطع الأشجار من أقصى موضع لا يخرب الأرض كان له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الأرض الموقوفة إن كانت له قيمة كذا في المحيط، فإن صالح المتولي من الغرس على شيء جاز إذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحاوي، وإن غصب الأرض الموقوفة رجل قيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعدما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الأول إنما يتبع الغاصب الثاني إذا كان الثاني ملياً يريد به إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وإن كان الأول أملى من الثاني يتبع الأول وإذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر وإذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضاً أخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة، فإن أخذ القيمة من أحدهما ثم ردّت عليه الأرض ردّ القيمة وكانت الأرض وقفاً على حالها وليس للغاصب حبسها إلى أن تصل إليه القيمة كذا في المحيط، فإن أخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الحاوي، وإن ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضاً أخرى ثم ردت أرض الوقف عليه كانت وقفاً على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلات الوقف استحساناً ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة، ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضاً أخرى للوقف ثم ردّت الأرض الأولى عليه كانت وقفاً على حالها وخرجت الأرض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فإن كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياساً واستحساناً، ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع ثم ردّت الدار الأولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض

الوقف التي ردّت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط، وإذا غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الأشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردّها ويضمن قيمة البناء مبنياً وقيمة الأشجار والنخيل ثابتاً في الأرض فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والأرض والنقض والأشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على رد الدار والنقض والأشجار فالغاصب يردّ العرصة على الواقف وأما النقض والشجر فيكون للغاصب ويردّ القيم على الغاصب حصة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضيخان، وإن جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولي أن يضمن الجاني فإن كان الغاصب زرع الأرض فالزرع له وعليه نقصان الأرض يجعل في عمارتها كذا في الحاوي، وإذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الأشجار والنخيل ثم أراد ردّ الأرض والنخيل والأشجار ردّ الغلة معها إن كانت قائمة بعينها وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة، وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرّق في الوجوه التي سبلها عليها كذا في المحيط، غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الأشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل ثابتاً في الأرض وإن شاء ضمن القالع ذلك فإن ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وإن ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وإن لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة، رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه وأقام البينة قبلت بينته وتردّ عليه الضيعة إجماعاً كذا في الظهيرية، ولو غصب الوقف أحد لا يكون لأحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون إذن القاضي كذا في الفصول العمادية، وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادّعى الموقوف عليه على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلمه إليه وهو منكر فأرادوا تحليفه فلهم ذلك فإذا أنكر يستحلف فإن نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لأن الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظراً للوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظراً للوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون وقفاً كذا في محيط السرخسي، وقف موضعاً في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على شرائطه لأن الغاصب لما جحد صار مستهلكاً والشيء المسبل إذا صار مستهلكاً وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله إذا قتل فهذا استحسان أخذ به المشايخ كذا في المضمرات، رجل وقف ضيعة له ثم إن الواقف زرعها وأنفق فيها وأخرجت زرعاً والبذر من قبل الواقف فقال: أنا زرعتها لنفسي ببذري وقال أهل الوقف: زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فإن سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال القاضي: استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فإن قال: لا يمكنني قال

لأهل الوقف: استدينوا أنتم ما تشترون به بذراً وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يجيء به من الغلة فإن قالوا: لا نأمن أن نستدين نحن ونشتري البذر وكما صار في يد الواقف جحد ذلك لكن نحن نزرع فإنه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك لأن الذي وقف أحق بالقيام إلا أن يكون مخوفاً عليه لا يؤمن أن يتلفه فإن زرع الواقف الأرض وأنفق عليه فأصاب الزرع آفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف: استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف: إنما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فإن قال الواقف الزارع استدنت ألف درهم واشتريت بها بذراً وأنفقت عليه وقال أهل الوقف: إنما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدّق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فإن اختلف والي الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالي: زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف: بل زرعتها لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط.

الباب العاشر في وقف المريض

مريض وقف داراً في مرض موته فهو جائز إذا كان يخرج من ثلث المال وإن كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وإن لم يجيز وأبطل فيما زاد على الثلث وإن أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي إلا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيخان، فإن أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فإن كان قائماً بعينه في يد الورثة تصير كلها وقفاً وإن لم يكن بأن باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشتري به أرضاً أخرى فتوقف مكانها كذا في محيط السرخسي، ولو حصل للميت مال بأن قتل عمداً ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفاً وما بيع يشترى بقيمة أرض وتوقف كذا في الذخيرة، وكذا لو باع القاضي الأرض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين تخرج الأرض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الأرض وتشترى به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي، وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى أنه إذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن وإن كان له أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم أولاد الأولاد فإن كان معهم أولاد الأولاد وباقي المسألة بحالها فإنه تقسم الغلة على عدد رؤوس الأولاد الصلبية وعلى عدد رؤوس أولاد الأولاد فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الأولاد يقسم بينهم بالسوية فإذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله فلا يكون

لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء كذا في الظهيرية، وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث فإن أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء وإن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث فصار ثلث الرقبة وقفاً للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاف والفقيه أبي بكر الأعمش والفقيه أبي بكر الإسكاف رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة، وإن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء وإن لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وإن وقف على بعض ورثته دون البعض فإن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا صارت الأرض وقفاً للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حيّ فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثاً لورثته كذا في المحيط، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقراء أو أوصى بذلك والأرض تخرج من ثلث المال فإن أجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤوسهم وإن لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤوسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فإن انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة كذا في الظهيرية، ولو قال المريض: أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وإن لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فإن كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم يقدّر لكل واحد منهما ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وإدامهم وكسوة سنة ثم ما أصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فإذا أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وإن كان فيهم أغنياء لا يعطى من كان غنياً من ولده ونسله شيئاً ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤوسهم كذا في الحاوي، ولو وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار فصار ذلك وقفاً على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة، وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي القدسي، ولو قال: أرضي هذه تعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك إذا قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة، ولو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية، وإذا جعل أرضه صدقة

موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فإذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فإذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في خزانة المفتين والمحيط، إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي لصلبي فما كان نصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدي فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس ولد الصلب الأحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفاً على ولد الولد ثم ما يصيب الأحياء يقسم بينهم وبين الأموات وما أصاب الأموات يكون لورثتهم بالإرث عنهم فإن أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفاً على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الأحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز كذا في المحيط، وإذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض فثلث الأرض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا وأما الثلثان فإن لم تجز الورثة ذاك فذاك ملك الورثة فإن أجازوا فذاك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية كذا في الظهيرية، وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل إلى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلاً عن البزازية، ولو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فإن خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فإنها توقف كلها وإن لم تجز الورثة فمقدار الثلث يوقف وإن خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل فأثمرت بعد الموت قبل وقف الأرض دخلت الثمرة في الوقف وإن أثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثاً كذا في محيط السرخسي، ولو وقف الأرض في مرضه وقفاً صحيحاً وحدثت فيها ثمرة قبل وفاته فإن الثمرة تكون وقفاً مع الأرض، ولو كانت فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط، وإذا قال المريض: جعلت أرضي هذه موقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا محاويج إليها فاحتاج إليها ولده لصلبه بعد وفاته فإنه يرد جميع الغلة إليهم وإن مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج إليها ولده لصلبه ردّت الغلة إليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقياً من الورثة ولا ينظر إلى من مات منهم كذا في الظهيرية، وإن كان قال فإن احتاج أحد من ولدي لصلبي أجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوماً بين أهل الوقف فهو جائز فإن احتاج خمسة أنفس من ولده نظر إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة إلى إدراك الغلة المستقبلة فإن بلغ ذلك مثلاً مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فإذا قسمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم بنفقة سنة فيردّ عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط.

الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الأول فيما يصير به مسجداً وفي أحكامه وأحكام ما فيه: من بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه أمّا الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى

إلا به كذا في الهداية، فلو جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم وإلا فلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يصير مسجداً وتصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في القنية، وفي السغناقي: ولو عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجداً كذا ذكره الإمام قاضيخان كذا في التتارخانية، ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية، إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة، وأما الصلاة فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البحر الرائق، التسليم في المسجد أن تصلي فيه الجماعة بإذنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة بإذنه اثنان فصاعداً كما قال محمد رحمه الله تعالى والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيخان، ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة بأذان وإقامة جهراً لا سراً حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة سراً لا جهراً لا يصير مسجداً عندهما كذا في المحيط والكفاية، ولو جعل رجلاً واحداً مؤذناً وإماماً فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجداً بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير، وإذا سلم المسجد إلى متولٍ يقوم بمصالحه يجوز وإن لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه كذا في البحر الرائق، والإضافة إلى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجداً صحة ولزوماً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف سائر الأوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الواقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه: أحدها: إما أن أمرهم بالصلاة فيها أبداً نصاً بأن قال: صلوا فيها أبداً أو أمرهم بالصلاة مطلقاً ونوى الأبد ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجداً لو مات لا يورث عنه، وإما أن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجداً لو مات يورث عنه كذا في الذخيرة، وهكذا في فتاوى قاضيخان، متولي مسجد جعل منزلاً موقوفاً على المسجد مسجداً وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فأعيد منزلاً مستغلاً جاز لأنه لم يصح جعل المتولي إياه مسجداً كذا في الواقعات الحسامية، مريض جعل داره مسجداً ومات ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة صار كله ميراثاً وبطل جعله مسجداً لأن للورثة فيه حقاً فلم يكن مفرزاً عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزءاً شائعاً فيبطل كما لو جعل أرضه مسجداً ثم استحق شقص منها شائعاً يعود الباقي إلى ملكه بخلاف ما لو أوصى بأن يجعل ثلث داره مسجداً حيث يصح لأن هناك وجد الإفراز لأن الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجداً كذا في محيط السرخسي، المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وأما المتخذ لصلاة العيد فالمختار أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقاً بالناس كذا في الخلاصة، ولو ضاق المسجد على

الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً كذا في فتاوى قاضيخان، أرض وقف على مسجد والأرض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئاً من الأرض جاز لكن يرفعون الأمر إلى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا في الخلاصة، في الكبرى مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجداً والمسجد رحبة وأرادوا أن يحدثوا له باباً وأرادوا أن يحوّلوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا نظر أيهم أكثر وأفضل فلهم ذلك كذا في المضمرات، ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في الطريق الواسع بنى فيه أهل المحلة مسجداً وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا بأس أن يبنوا كذا في الحاوي، وفي الأجناس وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثيرة الأهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر واد لهم خاصة وأراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجداً ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر قال محمد رحمه الله تعالى: يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة كذا في المحيط، قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإن كان لا يضر بهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المضمرات، وهو المختار كذا في خزانة المفتين، إن أرادوا أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك وأنه صحيح كذا في المحيط، إذا جعل في المسجد ممراً فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين، سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم ينظر إن كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره إذا كان لا يضر بالمارة لأن البلدة إذا فتحت عنوة صارت ملكاً للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وإن فتحت صلحاً بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي، ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضاً ما هو خير له فيسع فيه أهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى: لا يسعهم ذلك كذا في الذخيرة، في الكبرى مسجد مبني أراد رجل أن ينقضه ويبنيه ثانياً أحكم من البناء الأول ليس له ذلك لأنه لا ولاية له كذا في المضمرات، وفي النوازل إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم كذا في التتارخانية، وتأويله إذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم أن يهدموا ويجدّدوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي كذا في الخلاصة، وكذا لهم أن يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء إذا لم يعرف للمسجد بان فإن عرف فالباني أولى كذا في الوجيز، ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجداً ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وإن أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم آذن لهم كذا في محيط السرخسي، إذا جعل أرضاً له مسجداً وشرط من ذلك شيئاً لنفسه لا يصح بالإجماع كذا في المحيط، واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في

مختار الفتاوى، في وقف الخصاف إذا جعل أرضه مسجداً وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجداً كما لو بنى مسجداً لأهل محلة وقال: جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه هكذا في الذخيرة، وإذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكاً لواقفه أو لورثته حتى جاز لهم أن يبيعوه أو يبنوه داراً وقيل: هو مسجد أبداً وهو الأصح كذا في خزانة المفتين، في فتاوى الحجة لو صار أحد المسجدين قديماً وتداعى إلى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فإنه لا يجوز أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلأن المسجد وإن خرب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني وأما على قول محمد رحمه الله تعالى: وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى ملك الباني وورثته فلا يكون لأهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود إلى ملك مالك أبداً كذا في المضمرات، في الحاوي سئل أبو بكر الإسكاف عمن بنى لنفسه مسجداً على باب داره ووقف أرضاً على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستفتى الورثة في بيعها فأفتوا بالبيع ثم إن أقواماً بنوا ذلك المسجد فطالبوا بتلك الأراضي قال: ليس لهم حق المطالبة كذا في التتارخانية، رجل بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فإن ذلك يكون له إن كان حياً ولوارثه إن كان ميتاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فإن استغنى عنه هذا المسجد يحوّل إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتاً فافترسه سبع فإن الكفن يكون للمكفن إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً كذا في فتاوى قاضيخان، وذكر أبو الليث في نوازله: حصير المسجد إذا صار خلقاً واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحه إنسان إن كان الطارح حياً فهو له وإن كان ميتاً ولم يدع له وارثاً أرجو أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو ينتفعوا به في شراء حصير آخر للمسجد والمختار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضي كذا في محيط السرخسي، وفي المنتقى بواري المسجد إذا خلقت فصارت لا ينتفع بها فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشتري مكانها أخرى فله ذلك وإن كان هو غائباً فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البواري ويتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك إذا كانت لها قيمة وإن لم تكن لها قيمة لا بأس بذلك كذا في الذخيرة، حشيش المسجد إذا أخرج من المسجد أيام الربيع إن لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه أن ينتفع كذا في الواقعات الحسامية، حشيش المسجد إذا كانت له قيمة فلأهل المسجد أن يبيعوه وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب ثم يبيعوه بأمره هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي، لو رفع إنسان من حشيش المسجد وجعله قطعاً قطعاً بالسواد[1] قالوا: عليه ضمانه لأن له قيمة حتى أن الشيخ أبا حفص السفكردري أوصى في آخر عمره بخمسين درهماً لحشيش المسجد كذا في الواقعات الحسامية، جنازة أو نعش لمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا: الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيخان، ديباج

---

(١) قوله بالسواد: كذا في نسخ وهو الموافق للأصل المنقول عنه كما رأيته في نسختي منه وفي نسخ بالسوداء اهـ مصححه.

الكعبة إذا صار خلقاً لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا في السراجية، ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز إلى ثلث الليل أو نصفه إذا احتيج إليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق، إن أراد إنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد إن كان سراج المسجد موضوعاً في المسجد للصلاة قيل: لا بأس به وإن كان موضوعاً في المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا: لابأس بأن يدرس به إلى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه: ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج إليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الإبطال يقول: وقفت أرضي هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفاً مؤبداً في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل ويبدأ من غلاته بما فيه من عمارتها وأجور القوّام عليها وأداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية، رجل وقف أرضاً له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار أنه يجوز في قولهم جميعاً كذا في الواقعات الحسامية، ولو كانت الأرض وقفاً على عمارة المساجد أو على مرمّة المقابر جاز كذا في فتاوى قاضيخان، وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة وهيأ مكاناً لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى فإذا بنيت ردّت إليها الغلة كذا في فتح القدير، ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في باب الواو: إذا تصدّق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة، رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه تمليكاً بالهبة للمسجد فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية، ولو قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد كذا في خزانة المفتين، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال: أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج بها في المسجد كذا في الذخيرة، ولو قال: وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون تمليكاً فيشترط التسليم كما لو قال: وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية، لو قال: هذه الشجرة للمسجد لا تصير لمسجد حتى تسلم إلى قيم المسجد كذا في المحيط، ولو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة إلى الفقراء اختلفوا فيه والمختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة إلى العمارة تمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة إلى

الفقراء ليكون جمعاً بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط السرخسي، مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف: لا تنفق الغلة في البناء لأن الواقف وقفه على مرمّتها ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيخان، سئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج في المسجد قال: يجوز قال: ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره قال: ولا يزين به المسجد كذا في المحيط، مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف إذا لم يكن في ذلك ضرر لأهل الطريق كذا في السراجية، سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيماً على غلاتها وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة حل له الأخذ إن كان مقدار أجر مثله كذا في المحيط، ولو نصب القاضي خادماً للمسجد إن كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الأخذ وإن لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الواقعات، وللمتولي أن يستأجر من يخدم المسجد يكنسه ونحو ذلك بأجر مثله أو زيادة يتغابن فيها فإن كان أكثر فالإجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وإن علم الأجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير، ومتولي المسجد إذا تعذر عليه الحساب بسبب أن أميّ فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة، مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهناً أو حصيراً أو حشيشاً أو آجراً أو جصاً لفرش المسجد أو حصى قالوا: إن وسع الواقف ذلك للقيم وقال: تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء وإن لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا وإن لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم إلى من كان قبله فإن كانوا: يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وقف على عمارته يصرف إلى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال: على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه أيضاً كذا في خزانة المفتين، ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد مشرفاً من ذلك ولو فعل يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، وفي الفتاوى الصغرى المتولي إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلماً ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه أو يعطي من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضيخان، ويجوز أن يبني منارة من غلة وقف المسجد إن احتاج إليها ليكون أسمع للجيران وإن كانوا يسمعون الأذان بدون المنارة فلا كذا في خزانة المفتين، مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضرراً بيّناً فأراد القيم وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصناً بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا: إن كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لأن هذا من مصالح المسجد وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لأن هذا ليس من عمارة المسجد كذا في

فتاوى قاضيخان، والأصح ما قال الإمام ظهير الدين: أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير، متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمله من البيت إلى المسجد كذا في فتاوى قاضيخان، ليس لقيم المسجد أن يشتري جنازة وإن ذكر الواقف أن القيم يشتري جنازة كذا في السراجية، ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوباً ودفع إلى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيخان، القيم إذا اشترى من غلة المسجد حانوتاً أو داراً أن يستغل ويباع عند الحاجة جاز إن كان له ولاية الشراء وإذا جاز له أن يبيعه كذا في السراجية، قيم المسجد لا يجوز له أن يبني حوانيت في حدّ المسجد أو في فنائه لأن المسجد إذا جعل حانوتاً ومسكناً تسقط حرمته وهذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي، متولي المسجد إذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلاً ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه إن علم المؤذن ذلك كره أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا أراد أن يصرف شيئاً من ذلك إلى إمام المسجد أو إلى مؤذن المسجد فليس له ذلك إلا إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة، ولو شرط الواقف في الوقف الصرف إلى إمام المسجد وبين قدره يصرف إليه إن كان فقيراً وإن كان غنياً لا يحل وكذا الوقف على الفقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة، أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير إذن القاضي الأصح أنه لا يجوز كذا في السراجية، مسجد انكسر حائطه من ماء بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة أو انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد إلى عمارة النهر ومرمّته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن كان ما يصرف إلى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولأهل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد وإن شاء أهل المسجد تقدّموا إلى أهل النهر بإصلاح النهر فإن لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم كذا في فتاوى قاضيخان، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في نفقاته عن مشايخ بلخ: أن المسجد إذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متولٍ فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى فأما إذا أخبر الحاكم بذلك وأقرّ به عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة، الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء قيل: لا يصرف وإنه صحيح ولكن يشتري به مستغلاً للمسجد كذا في المحيط، سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأزوجندي رحمه الله تعالى عن أهل المسجد تصرفوا في أوقاف المسجد يعني آجروا المستغل وله متولٍ قال: لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد قيل: هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحداً أو اثنين قال: لا بد أن يكون المتصرف من الأماثل رئيس المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة، وفي الفتاوى النسفية: سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارة المسجد

قال: لا يجوز بأمر القاضي وغيره[1] كذا في الذخيرة، وفي فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أهل مسجد اشتروا عقاراً بغلة المسجد ثم باعوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز كذا في الغياثية، ولو أن قوماً بنوا مسجداً وفضل من خشبهم شيء قالوا: يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير هذا إذا سلموه إلى المتولي ليبني به المسجد وإلا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤوا كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الإسعاف، أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضاً للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماء ذلك الحوض كذا في القنية، مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم تكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال الفيء وأما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يصرف إلى المحتاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل أو إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل في الوجه الأول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين: إما أن رأى قاضي من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم ير ففي القسم الأول: جاز الصرف لا بطريق القرض وفي القسم الثاني: يصرف على وجه القرض فيصير ديناً في مال الفيء كذا في الواقعات الحسامية.

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك

من بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية، أو الإضافة إلى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض، ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية، ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه إجماع الأمة كذا في المضمرات، ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية، وإذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه وإذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما أعدّ للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزانة المفتين، وكذلك إذا جعل داره

---

(١) قوله لا يجوز بأمر القاضي وغيره: تمام عبارة الذخيرة وقيل: إن كان أهل المسجد اشتروا عقاراً بغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال: فيه اختلاف المشايخ، وينبغي أن لا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ لانه لا ولاية لأهل المسجد في شراء العقار للمسجد فلم يصح شراؤهم أصلاً للمسجد ويصح بيعهم بلا خلاف بخلاف مسألة المتولي اهـ ومنه تعلم العبارة التي بعد فتأمل اهـ مصححه.

مسكناً للمساكين ودفعها إلى والٍ يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها مسكناً للحاج والمعتمرين ودفعها إلى والٍ يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع فيها وكذلك إذا جعل داره في ثغر مسكناً للغزاة والمرابطين ودفعها إلى والٍ يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها وإن مات لم تكن ميراثاً عنه وإن لم يسكنها أحد كذا في المحيط، ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الأشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين، وغلة الدار والأرض إذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها إلا من هو في عداد المحاويج كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضيخان، قال الخصاف في وقفه: إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكري من هذه الدار ما لا يحتاج إلى سكناه ويجعل أجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط، وفي النوادر إذا بنى خاناً واحتاج إلى المرمة روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيتاً أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها وروي عن محمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤاجره سنة أخرى ويرم من أجرته وهكذا إذا جعل فرسه حبيساً فإن كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وإن لم يركبه أحد يؤاجره وينفق عليه من أجرته كذا في الذخيرة، وفي المنتقى فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه حتى إذا احتيج إلى ظهر يشتري بثمنه فرساً ويغزي عليه كذا في المحيط، قال الخصاف في وقفه: إذا جعل داره سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها وإذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وينفق غلتها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية، في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطاً للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حياً فليس لأحد أن يخرجه ما لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشرب الخمر فيه أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضا الله تعالى كذا في الذخيرة، أرض لأهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم إن واحداً من أهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن[1] وآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا: إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا إلى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضيخان، رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال: لا تتركوا حظ الرباطيين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين: إما أن كانت القرابة يحصون أو لا يحصون ففي الوجه الأول جعل عدد كل واحد منهم جزءاً والفقراء جزءاً والرباطيين جزءاً حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر سهماً عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الواقعات الحسامية، وإذا اشترى الرجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين وأشهد عليه فإنه يصح ويشترط

---

(١) قوله لوضع اللبن: كذا في جميع نسخ الهندية وصوابه أو وضع كما رأيته في الأصل المنقول عنه اهـ بحراوي.

لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف كذا في الظهيرية، قال هلال رحمه الله تعالى: وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثاً للورثة وقد صار وقفاً فقد خص بناء القنطرة بإبطال الميراث فيها كذا في الذخيرة، وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال: وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا: تأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان، مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فإن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وإن بقيت آثارهم بأن بقي من عظامهم شئ ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لأن موضع مسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذها مسجداً كذا في المضمرات، رجل جاء إلى المفتي فقال: إني أريد أن أتقرب إلى الله تعالى أبني رباطاً للمسلمين أو أعتق العبيد أو أراد أن يتقرب إلى الله تعالى بدارٍ فقال: أبيعها وأتصدق بثمنها أو أشتري بثمنها عبيداً فأعتقهم أو أجعلها داراً للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا: يقال له إن بنيت رباطاً وتجعل له وقفاً ومستغلاً لعمارته فالرباط أفضل لأنه أدوم وأعمّ نفعاً وإن لم تجعل للرباط وقفاً ومستغلاً للعمارة فالأفضل أن تبيعه وتتصدّق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضيخان، ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنها عبيداً فيعتقهم كذا في الظهيرية، وفي البزازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق، الميت بعدما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسع إخراجه من غير عذر ويجوز إخراجه بالعذر والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة كذا في الواقعات الحسامية، رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنها هل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط فهذا على وجهين: إن بلغ سنّ البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى رباط إلى هذا الرباط كذا في الذخيرة، سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأزوجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال: لا، وسئل هو أيضاً عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال: لا[1] ولها حكم المقبرة كذا في المحيط، فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق، رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً سقط الخراج عنه إن كانت خراجية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان، امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح

---

(١) قوله قال لا: هذا لا ينافي ما قاله الزيلعي في باب الجنائز من أن الميت إذا بلي وصار تراباً جاز زرعه والبناء عليه اهـ لان المانع هنا كون المحل موقوفاً على الدفن فلا يجوز استعماله في غيره فليتأمل وليحرر اهـ مصححه.

للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع وإن كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع فإذا باعتها فللمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها كذا في المضمرات ناقلاً عن الكبرى، رجل حفر لنفسه قبراً في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميته قالوا: إن كانت في المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذي حفر وإن لم تكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فإن كانت في المكان سعة لا يوحش الأول، ولو أن الثاني دفن ميته في هذا القبر قال أبو نصر: لا يكره ذلك كذا في الظهيرية، ميت دفن في أرض إنسان بغير إذن مالكها كان المالك بالخيار إن شاء رضي بذلك، وإن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوّى الأرض وزرع فوقها وإذا حفر الرجل قبراً في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتاً لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعاً بين الحقين كذا في خزانة المفتين، وهكذا في المحيط، قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لو كان المؤذن محتاجاً يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط وإنما يصرف إلى الفقراء لا غير ولو صرف إلى المحتاجين ثم إنهم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسناً كذا في فتاوى قاضيخان، وكذلك من عليه الزكاة لو أراد صرفها إلى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز فإن أراد الحيلة فالحيلة أن يتصدق به المتولي على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه إلى المتولي ثم المتولي يصرف إلى ذلك كذا في الذخيرة، رباط فيه ثمار أيجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها؟ فهذا على وجهين: إما أن كانت ثماراً لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثماراً لها قيمة ففي الوجه الأول: لا بأس وفي الوجه الثاني: الاحتراز عن ذلك أحوط لدينه لأنه يحتمل أنه جعل ذلك وقفاً للفقراء دون النازلين وهذا إذا لم يعلم، أما إذا علم أنها وقف على الفقراء لا يحل لغير الفقراء أن يتناول منها كذا في الواقعات الحسامية، وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دفع إلى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وأمره أن يشتري بها خبزاً ولحماً وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم إلى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط.

والمسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك: مقبرة عليها أشجار عظيمة فهذا على وجهين: إما أن كانت الأشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة أو نبتت بعد اتخاذ الأرض مقبرة ففي الوجه الأول: المسألة على قسمين: إما أن كانت الأرض مملوكة لها مالك أو كانت مواتاً لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة ففي القسم الأول: الأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء، وفي القسم الثاني: الأشجار بأصلها على حالها القديم، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما أن علم لها غارس أو لم يعلم ففي القسم الأول: كانت للغارس وفي القسم الثاني: الحكم في ذلك إلى القاضي إن رأى بيعها

وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك كذا في الواقعات الحسامية، وإذا غرس شجراً في المسجد فالشجر للمسجد وإذا غرس شجراً في أرض موقوفة على الرباط ينظر إن كان الغارس ولي تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وإن لم يول ذلك فالشجرة له وله قلعها وإذا غرس شجراً في طريق العامة فالحكم أن الشجر للغارس وإذا غرس شجراً على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فهو للغارس كذا في الظهيرية، ولو قطعها فنبتت من عروقها أشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير، أشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع قالوا: إن كان موضع الأشجار ملكاً للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وإن لم تكن أرض الأشجار ملكاً للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء إن علم أن صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الأشجار في هذا الموضع فإن الأشجار لا تكون لصاحب الدار وإن لم يعلم ذلك كانت الأشجار له كذا في فتاوى قاضيخان، قال الصدر الشهيد في واقعاته: يجب أن يكون هذا المجرى في فناء داره كذا في المحيط، وقف شجرة ينتفع بأوراقها أو بأثمارها أو بأصلها فالوقف جائز ثم إذا جاز لا يقطع أصلها إلا إذا كان لا ينتفع إلا بأصلها بأن فسدت أغصانها أو كانت في الأصل لا ينتفع إلا بأصلها فيقطعها أيضاً ويتصدق وإذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا تقطع كذا في المضمرات، وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي، أراض موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولي رجل وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار ثم مات المستأجر فهذه الأشجار ميراث للورثة ويؤخذون بقلعها فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الأراضي ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة، رجل غرس شجراً في الشارع فمات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد كذا في الواقعات الحسامية، رجل غرس أشجاراً له في ضيعته وقال لامرأته في صحته: إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كباراً فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه تباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط، رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم إن الواقف غرس فيها شجراً قالوا: إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئاً وقد غرس من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفاً كذا في فتاوى قاضيخان، سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد قال: نعم إن لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له: فإن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب يصرف إليها أو إلى المسجد قال إلى ما هي وقف عليه إن عرف وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون إذن القاضي كذا في الظهيرية، سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي فإني ما وقفتها على المسجد قال: الظاهر أن الغارس جعلها

للمسجد فلا يجوز صرفها إلى البئر ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه كذا في المحيط، في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: المختار أنه لا يباح كذا في الذخيرة، شجرة على طريق المارة جعلت وقفاً على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوي الغني والفقير في هذه الأشياء كذا في فتاوى قاضيخان.

الباب الثالث عشر في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر وفي وقف الكفار

أوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء إلى شعب أخرى من أرض تلك المحلة واحتيج إلى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الأولى إلى الثانية ينظر إن كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب إليها جاز صرف الغلة إليها كذا في الواقعات الحسامية، سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرّق الناس هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر قال: نعم ولو لم يتفرّق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة إلى عمارة ما هو محتاج إلى العمارة قال: لا كذا في المحيط، رباط يستغنى عنه وله غلة فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك الرباط وإن لم يكن بقربه رباط يرجع إلى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسألة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته: وفيه نظر فتأمل عند الفتوى كذا في الذخيرة، في فتاوى النسفي سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد قال: نعم كذا في المحيط، رجل ربط دابة أو سيفاً في رباط وقفاً على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط إليه كذا في الذخيرة، في النوادر علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف وعاد حق البناء إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً كذا في محيط السرخسي، حوض في محلة خرب فصار بحيث لا تمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً وإن كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن، ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء ألبتة يخرج من الوقفية، ومن هذا الجنس الرباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً، ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفاً صحيحاً على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من

ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات، وكذلك وقف صحيح على أقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفاً كذا في فتاوى قاضيخان، وهذا الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي، في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى: رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم في حاجته ثم ردّ بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك فإن فعل فإن عرف صاحب ذلك المال ردّ عليه أو سأله تجديد الإذن فيه وإن لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وإن تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما الضمان فواجب كذا في الذخيرة، ويبتنى على هذا مسائل ابتلي بها أهل العلم والصلحاء منها العالم إذا سأل للفقراء أشياء واختلط بعضها ببعض يصير ضامناً لجميع ذلك وإذا أدى صار مؤدياً من مال نفسه ويصير ضامناً لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطاً ماله بماله كذا في المحيط، ومنها نادى مرد[1] إذا قام وسأل للفقير شيئاً بغير أمره فهو أمين فإن اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤدياً من مال نفسه ويصير ضامناً لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يأمره الفقير أولاً بذلك لأنه إذا أمر صار وكيلاً بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطاً ماله بماله كذا في المضمرات.

الباب الرابع عشر في المتفرقات

رجل أراد أن يجعل ماله في جهة القربة فبناء الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لأنه أدوم وقيل: التصدق على المساكين قلت: وقد كنا قلنا لمن أراد ذلك بأن يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لأنه أدوم فإنه يبقى إلى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ داراً له وقفاً على الفقراء فالتصدق بثمنها أفضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف أفضل، أراد أن يشتري للمسجد دهناً أو حصيراً فإن كان المسجد مستغنياً عن الدهن محتاجاً إلى الحصير فالحصير أفضل وإن كان على العكس فشراء الدهن أفضل وإن كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف إلى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتابته وجمعه أولى من الاشتغال بأداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير أولى لأن نفع هذه الأشياء أدوم فكان أولى كذا في المضمرات، وقف وقفاً صحيحاً على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها إنسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلاً لا يحرم عن ذلك إن كان يأوي إلى بيت من بيوته وله آلة السكنى لأنه يعدّ ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات، ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ينظر إن اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا

---

(١) قوله نادى مرد: كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرات اهـ بحراوي.

وظيفة له وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي، هذا إذا قال على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم أما إذا قال: على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لأنه هو المفهوم كذا في فتاوى قاضيخان، المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات، إن غاب المتعلم عن البلد أياماً ثم رجع وطلب فإن خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا إذا خرج وأقام خمسة عشر يوماً وإن كان أقل من ذلك لأمر لا بدّ له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلى ثلاثة أشهر فإذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته كذا في البحر الرائق، قال الفقيه: من يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزاً كذا في المحيط، غاب المتفقه شهراً أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بلا خلاف إن كان مشاهرة وإن كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل كذا في القنية، سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال: من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة، ولو اشترى أرضاً شراءاً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصلى الناس فيه ذكر هلال رحمه الله تعالى في وقفه: أنه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع قال هلال رحمه الله تعالى: هذا قول أصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة إذا اشترى أرضاً شراءاً فاسداً واتخذها مسجداً وبنى فيها بناء أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستهلكاً بالبناء وعندهما ينقض البناء وتردّ الأرض على البائع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبن لا يصير مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل على أنه يصير مسجداً بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد: رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضاً شراءاً صحيحاً وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيباً لا يردها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا اشترى أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط، وإذا تبايعا داراً بعبد وتقابضا فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الأرض يوم قبضها لبائعها كذا في الحاوي، ولو وجد العبد حراً بطل الوقف كذا في المحيط، قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحداً منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الأولى إن اختار تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا فله ذلك من أنصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك فمتى أخذ رجعوا جميعاً على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الأولى كذا في المضمرات، إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فإن كان يؤم في المسجد

وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز، وهل يحل للإمام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيراً يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الإدراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك فتحوّل عن تلك المدرسة كذا في المحيط، رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهماً لدين يظهر عليّ فالوصية باطلة وقت وقتاً أو لم يوقت فإن قال: إن رأى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لأنه لما قال: إن رأى الوصي ذلك فكأنه قال: يعطى الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا صح كذا في الواقعات الحسامية، رجل في يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطي أحداً بل يرسله في النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل، مريض قال إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته أو قال: لم أؤدّ زكاتي فادّوا ذلك من مالي بعد موتي فإن صدّقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث وإن كذّبته الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم الوقف بالله ما تعلمون أن ما أقرّ به حق فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو أقرّ به ابتداء كذا في المحيط.

جامع الجوامع: وعن أبي القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه: أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي: افعل ما رأيت فالدفع إلى الابن دون هؤلاء وإذا لم يشترط في الوقف أن يعطي من شاء فللفقراء كذا في التتارخانية، مريض قال: أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لأن ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم» كذا في الواقعات الحسامية، في الجامع الكسائي إذا جعلت امرأة مصحفاً حبيساً في سبيل الله وتحرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفاً مستقلاً فيجعله حبيساً ولو جعل فرساً حبيساً في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزي عليه لا بأس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرساً آخر يغزي عليه وبيع الوكيل جائز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المسجد إذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه.

فرع على مسألة المصحف: لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يردّ ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي: وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الوصايا رواية بشر بن الوليد إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها إلا بأمر القاضي كذا في المحيط، حائط بين دارين إحداهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان، رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصداً منه إلى المماطلة وشهد الشهود على إفلاسه جاز الوقف والشهادة فإن

فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه كذا في المضمرات، إذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين: أنه إن أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف وإن أطلق لغير الوارث لا، أما إذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكماً ببطلان الوقف كذا في الخلاصة، سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي عمن باع محدوداً قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط، قال القاضي الإمام إذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب أقرّ البائع بالبيع أما إذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعاً جائزاً صحيحاً كان حكماً ببطلان البيع[1] كذا في الخلاصة، أراد المتولي أن يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجوت أن يكون ذلك وسلعاً إذا كان ذلك أصلح وأجرى للغلة من إمساك الغلة ولو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يردّه إذا احتيج إلى العمارة فليس له ذلك وينبغي أن يتنزه غاية التنزه فإن فعل مع ذلك ثم أنفق مثل ذلك في العمارة أجزت أن يكون ذلك تبريئاً له عما وجب عليه، وفي فتاوى الفضلي أنه يبرأ عن الضمان مطلقاً كذا في المحيط، ولو جاء بمثل ما أنفق وخلطه بدراهم الوقف ضمن الكل إلا إذا صرف الكل إلى العمارة فيبرأ عن الضمان أو يرفع الأمر إلى القاضي فيأمر رجلاً بقبض الكل منه ثم يدفع إليه كذا في الغياثية، ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستاناً ولا الخان حماماً ولا الرباط دكاناً إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج، سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله تعالى عمن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا في الذخيرة، في جامع الفتاوى إذا باع كرماً فيه مسجد قديم فإن كان المسجد عامراً فسد البيع في الباقي وإن كان خراباً لا يفسد كذا في التتارخانية، وذكر الخصاف في وقفه إذا وقف بيتاً من دار فإن وقفه بطريقه جاز الوقف وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف كذا في المحيط، رجل بنى مسجداً أو اتخذ أرضه مقبرة أو بنى خاناً ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والباني غائب فمتى قضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع أهل المسجد وأما الخان فلا حتى يحضر بانيه أو نائبه كذا في الفصول العمادية، في الملتقط رجل حفر بئراً في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لأحد له ذلك ويجوز كذا في الحمادية. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تم الجزء الثاني من الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب السادة الحنفية ويليه الجزء الثالث أوّله كتاب البيوع

---

(١) قوله: كان حكماً ببطلان البيع: كذا في جميع النسخ ولعل الصواب كان حكماً بصحة البيع أي: بيع الوقف أو يقول: كان حكماً ببطلان الوقف بدليل أول الكلام فليتأمل وليحرر اهـ مصححه بحراوي.